الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة بعنوان

دور المؤسسة المصغرة في تحقيق الطلب العمـومـي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- كحيلي سفيان
- مقديش لبنى

إشراف الأستاذ:

- بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ملوك نوال	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوستة زهر الدين	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
رحماوي كمال	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : سفيان كحيل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 136037855 .....

الصادرة بتاريخ: 2014/09/09 .....

عن دائرة: القالة .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دور المؤسسة المعنوية في تحقيق الطلب الوطني .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20/10/20

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....محمد بشير لمين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....111047756.....

الصادرة بتاريخ: .....2018/08/30.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بكلية : .الحقوق و العلوم السياسية قسم:.....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....دور المؤسسة الحضرة في تحقيق الطابع الأمني.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/10/22

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة بعنوان

دور المؤسسة المصغرة في تحقيق الطلب العمـومـي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- كحيلي سفيان
- مقديش لبنى

إشراف الأستاذ:

- بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ملوك نوال	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
بوستة زهر الدين	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
رحماوي كمال	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر و عرفان

الحمد الله الذي أنعم علينا بنعمة العلم و وفقنا لإنجاز هذا العمل و اتمامه

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الخالص إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث و نخص بالذكر الأستاذ المشرف

" بوستة زهر الدين "

الذي ساعدنا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام البحث.

و نشكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا المتواضع إلى والدي أبي و أمي الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما.

و إلى زوجتي رفيقة حياتي و إلى أبنائي قرة عيني رواد عبد الرحمان و إلين حفظهما الله

و إلى إخوتي و أخواتي و إلى صديقي و أخي شريف و إلى كل من شجعني على مواصلة الدراسة من قريب أو بعيد

سفيان

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي و أبناءهم حفظهم الله.

إلى كل زملائي أخص بالذكر " دليلة "

و إلى كل من قدم لي المساعدة من قريب و من بعيد.

لينى

قائمة المختصرات:

- **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص**: الصفحة.
- **ص ص**: من الصفحة إلى الصفحة.
- **ع** : العدد.
- **م ص و م** : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المقدمـــــة

مقدمة:

في ظل التغيرات الاقتصادية و الاتجاه المتزايد نحو الاندماج في اقتصاد عالمي موحد أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل خيارا استراتيجيا هاما في التنمية الاقتصادية للدول.

بالنظر لما تملكه من خصائص تؤهلها للقيام بهذا الدور، فهي الحل الأمثل بالنسبة للدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة و تجاوز المعوقات الاقتصادية فلا يمكن التخلي على هاته القطاعات بالنسبة لهاته الدول في تنمية اقتصادها، و بالتالي الخوف من انعكاسات هذه التغيرات، و الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا للدراية الكافية بأهمية هاته المؤسسات، فهي تعد كمحرك للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أن تطوير هاته المؤسسات و تشجيعها يعد من أهم روافد عملية التنمية بشكل عام، فهي نوع من العدالة في توزيع عائد التنمية الاقتصادية من خلال تحقيق التوازن الاقليمي للتنمية [1].

الامر الذي يفرض الاهتمام بها و دعمها، يجسد اهتمام الجزائر بهاته المؤسسات منظومة قانونية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تعرفها التعاملات الاقتصادية فصدور القانون التوجيهي 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد من أهم الدلائل على تشجيع هاته المؤسسات بالإضافة إلى الهيئات الداعمة و المرافقة، فضلا عن الأساليب المعتمدة بفرض التحفيزات

[1] فارس طارق، دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف -1- ، 2018/2017 ، ص (أ).

الضرورية لبروز دورها في الساحة الاقتصادية من خلال تحقيق الطلبات العمومية و النهوض بالتنمية الشاملة.

يكتسب الموضوع أهمية من الناحيتين العلمية و العملية، تتمثل الأهمية العلمية في:

- إبراز دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الطلب العمومي.
- عرض الاستراتيجيات المدعمة لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بالإضافة إلى أهمية عملية تكمن في: التشجيع و تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الميول الشخصي لموضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها محل إهتمام وقتنا الحالي.

- محاولة التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما مدى الاعتماد عليها كأساس للتنمية.
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.
- التوسع في معرفة أهمية هاته المؤسسات
- و تهدف الدراسة إلى التنبؤ بمكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري.
- التعرف على المنظومة القانونية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- مدى مساهمة هاته المؤسسات في تحقيق الطلب العمومي، و الأساليب المعتمدة لنجاح هاته المؤسسات.

و في هذا السياق نطرح الاشكالية الآتية:

- **ما هو دور المؤسسة المصغرة في تحقيق الطلب العمومي؟ و ماهي الاستراتيجيات المتبعة لتفعيل نشاطها؟**

و بالنظر إلى عنوان البحث تم الاعتماد الوصفي و التحليلي إذ يسمح هذا المنهج بتقديم بعض المفاهيم و التعريفات المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

و لمعالجة الاشكالية السابقة تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول**: الآليات القانونية لتفعيل دور المؤسسات المصغرة.
  - المبحث الأول: المناولة كأسلوب لتحقيق الطلب العمومي.
  - المبحث الثاني: سبل تحقيق الشراكة بين القطاعين العام و الخاص
- **الفصل الثاني**: ميكانيزمات ضمان الوصول إلى الطلب العمومي.
  - المبحث الاول: سبل المتابعة الادارية للوصول إلى الطلب العمومي.
  - المبحث الثاني: هياكل المتابعة.

الفصل الأول

الآليات القانونية لتفعيل دور المؤسسة المصغـــرة

الفصل الأول: الآليات القانونية لتفعيل دور المؤسسة المصغرة في تحقيق الطلب العمومي.

تتجه السياسات الاقتصادية إلى انشاء و تشجيع و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لما لها من دور مهم في تحقيق زيادة الناتج الداخلي الخام، تكثيف النسيج الصناعي، و بالتالي توفير مناصب الشغل و المساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، و الدولة في انجازاتها للمشاريع الكبرى في مجال الصفقات العمومية تختار أحسن المتعاملين الاقتصاديين من حيث المزايا الفنية و التقنية و الموارد المادية و البشرية، غير أن هؤلاء لا يستطيعون تنفيذ موضوع عقد الصفقة لوحدهم و غالبا ما يلجؤون إلى المناوبة لتسهيل تنفيذ الصفقة، فالمناوبة هي الأسلوب الأمثل لتنمية و تطوير المنتجات و رفع القدرات التنافسية الاقتصادية و الاجتماعية.

غير أنه تتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة بتظافر جميع الجهود و كل الموارد و الامكانيات المتوفرة في المجتمع، بما في ذلك الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، التي تعد آلية من آليات التصرف الحديث في المرافق العمومية، و التي تكون في شكل عقود و لمعالجة هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى المناولة كأسلوب لتحقيق الطلب العمومي (المبحث الأول) سبل تحقيق الشراكة بين القطاعين العام و الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المناولة كأسلوب لتحقيق الطلب العمومي

تعتبر استراتيجية المناولة من أرقى أشكال التعاون و أمثل خيار لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة، و بالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية لتنفيذ العمليات الضخمة و المعقدة و حتى البسيطة منها، لما توفره من مزايا و خدمات

فكانت الانطلاقة الرسمية للاهتمام بالمناولة بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988 [1]، الذي ركز على تفعيل دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بما فيها المقاولات، و بالرغم من ذلك فإن الاهتمام الواقعي بالمقاولة كان بصدور الأمر رقم 01-08 [2] المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تجسدت الانطلاقة الجذرية لدور المناولة في تنظيم الصفقات العمومية رقم 10-236 [3] و الذي جاء بصياغة جديدة لأحكام المناولة، وتبعه الأمر 15-247 [4] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و الذي كان تجسيد الاهتمام المشرع الجزائري للمناولة و تفعيل دورها، بالإضافة إلى القانون المتبنى حاليا 02.17 [5] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و بالتالي سيتم معالجة هذا المبحث وفق مطلبين الأول خيط عقد المناولة أما المطلب الثاني نخصصه لتطوير المناولة في التشريع الجزائري.

---

[1] قانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ج ح العدد 20 المؤرخة في 13 جانفي 1988.

[2] القانون 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جرح ج العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

[3] القانون 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ج ج العدد 58، المؤرخة في 2010/10/17.

[4] القانون رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20.

[5] القانون 17-02 المؤرخ في 11 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ج ج العدد 02 المؤرخة في 2017/1/11.

المطلب الأول: ماهية المناولة

تلعب المناولة أهمية كبيرة بالنسبة للصناعات الصغيرة و المتوسطة، فهي من أهم الاستراتيجيات التي تلجأ إليها المؤسسات للحفاظ على استقرارها و ديمومتها، و بالتالي يتم التطرق إلى مفهوم عقد المناولة، خصائصها بالإضافة إلى إدراج أهم أنواعها.

الفرع الأول: ضبط عقد المناولة

أولا: تعريف المناولة وفق المنظورين الدولي و الداخلي

1. من المنظور القانوني الدولي: عرفت العديد من المنظمات الدولية نذكر منها:

- **الدليل التعاقدي لعلاقات المناولة للمركز الوطني للمناولة بفرنسا CENAST** : " المناولة هي العملية التي يتم من خلالها صنع منتج أو بعض مكوناته بصفة عامة، و ذلك لفائدة الأمر بالأعمال و طبقا للخصائص الفنية و طرق الاستلام الذي يحددها في آخر المطاف و على أساس الهدف الصناعي الذي يرمي إليه هذا الأخير "[1]
- **الجمعية الفرنسية للتقيس AFNOR** : " المناولة تخص دورة انتاج فتكون عملية أو أكثر من تصميم، إعادة تصنيع و إعادة أو صناعة منتج " [2].

المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين: " جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مراحل العملية الانتاجية، بموجبها تقوم منشأة مقدمة الأعمال أو المناولة متخصصة لانجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الانتاج طبقا لعقد مسبق و ملزم للطرفين" [3].

---

[1] سلمة عزيرو، بورصات المناولة و الشراكة و علاقتها بالمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 64.

[2] عبد القادر دبوش، نوري بيري، المناولة و الابداع التكنولوجي لزيادة تنافسية الصناعات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان تنافسية الصناعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية و الاقليمية يومي 28/27 نوفمبر 2017، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 114.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONVDI :" المناولة هي اتفاق يقوم من خلاله رب العمل بتكليف مؤسسة أو عدة مؤسسات بعملية انتاج أجزاء أو مكونات أو مجموعات فرعية أو توفير بعض الخدمات الصناعية المكملة التي تعد ضرورية لاتمام المنتج النهائي للمؤسسة الآمرة و هذا يقود المناولين الصناعيين للقيام بالأنشطة المبنية بموجب شروط المؤسسة الآمرة بما يسمح لهم بعد ذلك للوصول إلى مستويات تخصص أعلى في مجالات و قطاعات محددة " [1]

2. من منظور القانون الداخلي:

1.2.التعريف التشريعي: بالرجوع إلى النصوص القانونية الناظمة لعقد المناولة، سواء التشريعية في القانون المدني، أو التنظيمية في الصفقات العمومية، نجد أنه لا يوجد في موادها تعريف لفكرة التعاقد من الباطن على الرغم من تبني المفهوم القانوني للمقاولة الفرعية أو عقد المقاولة بأنها تعاقد من الباطن، حيث خصص لها في القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالمقاولة، و هذا ضمن الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على عمل مفرد لها مادتين 564،565 من القانون المدني [2] حيث بينت هاتين المادتين جواز إبرام عقد المقاولة من الباطن و الحالة التطبيقية لمفهوم المسؤولية العقدية للغير و الحماية المقررة لها.

أما تنظيم الصفقات العمومية 247/15 [3] فقد أورد التعاقد من الباطن، ضمن القسم السادس من الفصل الرابع تحت تسمية المناولة، مخصصا لها المواد من 140 إلى 144 على اعتبار أنها تعاقد من الباطن، تتم بين المتعامل المتعاقد الاصلي و المناول بموجب عقد المناولة، و هما يعملان معا على تنفيذ الصفقة لفائدة المصلحة المتعاقدة.

---

[1] أحمد بلحمير، المناولة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص 7.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج ر ج ح العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 العدد 31 المؤرخة في 2007/05/13.

[3] القانون 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ح ر ج ح العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20.

و يظهر تبني المشرع الجزائري كذلك للمفهوم الاقتصادي من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الصناعي كالقانون التوجيهي 01-18 [1] المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني المخصص لتدابير مساعدة و دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث ركز على ضرورة الاهتمام بالمؤسسات المناولة باعتبارها أحسن وسيلة لتكثيف النسيج الصناعي.

و خصص المشرع كذلك مواد تتعلق بترقية المناولة باعتبارها الأداة المكثفة لنسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن القانون 17-02 [2] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2.2. التعريف الفقهي: لقد تعددت التعاريف لعقد المناولة أو التعاقد من الباطن سواء في القانون العام أو القانون الخاص فعلى العموم يعرفها الفقه بأنها عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المقاول الأصلي إلى آخر يدعى مقاولا فرعيا بكل جزء من محل عقد المقاولة الذي أبرمه الأول مع رب العمل ما لم يمنع ذلك[3].

❖ **في نطاق القانون العام**: ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التعاقد من الباطن بأنه " التصرف الذي يبرمه المتعاقد في العقد الأصلي مع الغير بقصد تنفيذ جزء من محل العقد أو تنفيذ التزاماته التعاقدية "[4].

[1] القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ح ج العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

[2] القانون 17-02 المؤرخ في 2017/1/11 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ح ر ج ح العدد 02 المؤرخة في 2017/01/11

[3] فضيلة نعيمة، الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، ص 824.

[4] المرجع نفسه، ص 825.

❖ **في نطاق القانون الخاص:** عرفه جانب من الفقه بأنه " عقد يعهد من خلاله أحد المقاولين إلى مقاول ثاني يسمى مقاول من الباطن و تحت مسؤولية تنفيذ جزء أو كل عقد من المقاولة المبرم مع صاحب العمل فردا عاديا أو شخص عاما "[1] .

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم النقاط المشتركة التالية:

- المناولة هي العملية أو مجموعة العمليات الخاصة بمرحلة معينة من مراحل الانتاج كالدراسات، التصميم، الصنيع، التشغيل أو الصيانة لمنتج ما.
- اتفاق بين رب العمل و المناول (المؤسسة المناولة) على تنفيذ جزء من عمليات الانتاج بناء على دفتر مواصفات مسبق تحدد فيه المعايير التقنية.
- المناولة علاقة عمودية مباشرة بين الجهات المتعاقدة يكون فيها المناول تابعا للمؤسسة الآمرة وفقا لأهداف صناعية تسعى إليها هذه المؤسسة.
- المناولة هي إنابة الغير في تنفيذ الأعمال مهما كانت طبيعتها و الطريقة المستعملة في ذلك.

ثانيا: خصائص المناولة

يتميز عقد المناولة بنفس خصائص عقد الصفقات العمومية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد يمكن طرحها كالآتي:

- عقد المناولة عقد رضائي:

رجوعا إلى القواعد العامة في القانون المدني، و لا سيما المادتين 564 و 565 نستنتج أن عقد المقاولة الفرعية عقد رضائي بحيث أنه ينعقد بمجرد تطابق الارادتين، الايجاب مع القبول و ذلك بأن يصدر الايجاب من أحد أطراف العقد، و بالمقابل صدور القبول المطابق له من طرف الموجه إليه، بغية إحداث آثار قانونية معينة، و المشرع لم يحدد شكل معين فيكتفي لقيام هذا العقد تقابل إرادتين متطابقتين، سواء تم شفاهة أو كتابة، أو حتى بالإشارة الدالة على المعنى المقصود و يجوز لطرفي العقد

[1] فضيلة نعيمة، المرجع السابق، ص 825.

إفراغ المحتوى في وثيقة تحرر لاثبات أو للانعقاد، و لا يكفي توافر الرضا و لكن لابد أن يصدر ممن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لا يرام العقد و أن يكون الرضا خاليا من العيوب [1].

- **عقد المناولة ملزم للجانبين:**

عقد المناولة من العقود الملزمة للجانبين لأنه بمجرد إبرام العقد، يرتب التزامات على عاتق كل من الطرفين، فيلتزم المتعاقد الأصلي بتقديم مقابل مادي معلوم نظير تعهد المتعاقد من الباطن بتقديم عمل أو وضع شيء [2].

- **التبعية و الاستقلال:**

تعد هاتين الخاصيتين من أهم خصائص المناولة ، بحيث لا يتصور وجود لعقد المناولة إلا إذا كان هناك عقد أصلي سابق له و يعتبر شرطا جوهريا، و موضوعه ينصب على عمل مادي كالعقد الأصلي و لا يتنافى ذلك مع ما يؤديه المتعاقد من الباطن من أعمال ذهنية لازمة لأداء عمله.

تؤدي خاصية التبعية إلى وحدة الهدف الذي ترجوه الجهة الادارية من تنفيذ العقد الاداري، يعني أن هدف العقد الاداري و التعاقد من الباطن يكون واحد، و هو تحقيق المصلحة العامة.

عقد المناولة هو عقد مستقل عن العقد الأصلي و متميز عنه و على الرغم من ذلك إلا أنهما يتحدان معا. من حيث المحل و الموضوع على أساس القيام بعمل معين لصالح صاحب العمل، هذا العمل يعهد بتنفيذه في النهاية إلى المناول.[3]

[1] محمد بن الدين، المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

[3] صابر حاجي، عبد الباسط قرنازي، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 15.

- **التعاقد من الباطن منشأ لعلاقات قانونية ثلاثية:**

عقد المناولة عملية عقدية تفترض وجود عقدين و ثلاثة أطراف بحيث أن العقد الاول أو الأصلي يكون بين المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الثانوي أو المناول بموجب عقد المناولة و العلاقة الثالثة بين الادارة و المناول [1]

ثالثا: أنواع المناولة

يتميز أسلوب المناولة بالمرونة و القدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة و يأخذ أشكال متعددة و متنوعة بحسب معايير، فتصنف المناولة حسب معيار الطبيعة (المجال الصناعي) معيار المدة، معيار تفويض العمل ، معيار درجة تفقد العلاقات ، معيار الموضوع بالإضافة إلى معيار محل التطبيق.

1. **حسب طبيعتها:** لأن المجال الصناعي عادة ما يكون مبني على عيارين القدرة على الانتاج و التخصص التقني للمؤسسة، فإن التصنيف يندرج ضمن نوعان:

أ. **المناولة على أساس القدرة على الانتاج (أو طاقة الانتاج):**

في حالة ما إذا كانت القدرة الانتاجية للمؤسسة التي تعطي الأوامر ليست كافية لتنفيذ و تحضير طلبية ما، و في حالة إذا لم ترغب أو لم تستطع رفع طاقتها الانتاجية فإنها تلجأ للمقاولة من الباطن، هذا النوع يستعمل خاصة إذا كان حجم الطلبيات التي تحصل عليها المؤسسة الآمرة متغير باستمرار[2].

[1] صابر حاجي ، المرجع السابق، ص 15.

[2] بلقيس صاجي، أثر قيود الاستيراد على امكانية تطوير شبكة مناولة السيارات بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019، ص 40.

ب.مناولة التخصص:

تستخدم المؤسسة الآمرة بالعمل هذا النوع من المناولة في حالة داريتها بعدم تصنيع منتج، أو أداء خدمة بنفس المستوى من الجودة و السعر كشركة أخرى، و في هذه الحالة المؤسسة الآمرة تلجأ إلى المقاول من الباطن الذي يتوفر على المعدات و التجهيزات المتخصصة و الاعتماد على مستخدمين مؤهلين لتنفيذ مهام انتاجية دقيقة و معقدة، و العلاقة بين كل من المؤسسة الآمرة و المقاول من الباطن لا تعود إلى تغيرات في حجم الطليبة، لأنها تتميز بالمدى الطويل و بذلك يكون المقاول من الباطن في مركز قوة[1].

2. في هذا النوع يتم التصنيف المناولة على أساس المدة و تنقسم:

أ. **مناولة ظرفية:** (سببية) تلجأ المؤسسة الآمرة لهذا النوع من المناولة لأسباب ظرفية و طارئة فتستعين بالمؤسسة المناولة لتنفيذ جزء من الصفقة.

ب.**مناولة دائمة (هيكلية):** هذا النوع تلجأ إليه المؤسسة الآمرة إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعقدة، فتكون علاقتها بالمناول طويلة المدى و أحيانا دائمة [2].

3. **حسب تقويض العمل:** يمكن أن يبدأ تفويض العمل أو مهمة المناولة حسب الطريقة التي تحددها المؤسسة الآمرة لجزء بسيط من العملية الانتاجية، فتقدم في هذه الحالة المادة الأولية و كذلك المعدات للمؤسسة المناولة، كما أنه قد يكون التفويض كلي لإنتاج منتوج معه [3].

4. **حسب درجة تعقد العلاقات:** و تصنف كالآتي:

أ. **المناولة البسيطة:** تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤسسة الآمرة و المؤسسة المناولة.

ب.**المناولة المتدرجة:** و يقصد بهذا النوع أن يأخذ المناولين شكل هرمي، أي بحسب تدرجهم، فالمؤسسات الكبيرة تتبعها المؤسسات المناولة ذات المستوى الأول و أيضا عادة تكون مؤسسات متوسطة بدورها تتبعها مؤسسات مناولة بمستويات أقل[1].

[1] بلقيس صاجي ، المرجع السابق، ص 40.
[2] المرجع نفسه، ص41.
[3] المرجع نفسه، ص 07.

5. حسب الموضوع:

أ. **مناولة صناعية:** هي التي تتعلق بسلع مادية، مثلا مناولة قطع خاصة بالصناعة الميكانيكية.

ب. **مناولة الخدمات:** و هي التي تتعلق بأشياء غير مادية مثلا: الصيانة.

6. حسب محل التطبيق:

أ. **مناولة جهوية:** المؤسسة الآمرة و المناول يتواجدان في منطقة واحدة.

ب.مناولة دولية: المؤسستان تنتميان إلى دولتين مختلفتين و المناول عادة ما يكون تابع للمؤسسة الأم و هي التي تعطي له الأوامر.

ج. مناولة وطنية: تكون المؤسسة الآمرة و المناول من دولة واحدة [2].

[1] أحمد بلحمير، المناولة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

الجدول رقم 01: يوضح أنواع المناولة

المعيار	نوع المناولة
حسب الطبيعة	المناولة على أساس القدرة على الانتاج مناولة التخصص
حسب المدة	مناولة ظرفية مناولة دائمة (هيكلية)
حسب تفويض العمل	عمل حسب الطريقة مناولة لصناعة قطعة مناولة لعملية انتاجية كاملة
حسب درجة تعقد العلاقات حسب الموضوع	مناولة بسيطة مناولة متدرجة مناولة صناعية مناولة الخدمات
حسب محل التطبيق	مناولة جهوية مناولة وطنية مناولة دولية

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الدراسة.

الفرع الثاني: أهمية المناولة

للمناولة أهمية بالغة بالنسبة لعدة أطراف

أولا: على المستوى الكلي: و تكمن فيما يلي:

- إتاحة فرص الاستثمار للمشاريع الصغيرة و المتوسطة، مما يؤدي إلى سد الفجوات الانتاجية و استكمال حلقات السلسلة الانتاجية، و تدعيم تكامل القطاع الصناعي على المستوى المحلي.
- تطوير التكنولوجيا المحلية من خلال القيام بالإنتاج طبقا للمواصفات المحددة من المؤسسات الآمرة.
- القيام بتصنيع مستلزمات الإنتاج للصناعات الكبيرة يؤدي إلى تنشيط صناعات إحلال الواردات، و يساهم في الحد من انتشار العملات الأجنبية [1].
- تساهم المناولة في تحسين القدرات التنافسية على الصعيدين المحلي و الدولي، من خلال تعريض المؤسسات الصناعية على التخصص في مجالات تقنية، مما يحسن في الانتاجية و جودة المنتج.
- ينحصر دور مراكز المناولة في التعاون مع الشركات الكبرى في تحديد احتياجاتها، و من ثم التعرف على موردي التكنولوجيا القادرين على المساهمة تأمين الآلات و التجهيزات و المعارف الفنية و تعريف المستثمرين من الشركات الصغيرة و المتوسطة[2].
- تساهم المناولة بصفة فعالة في التوازن الاقتصادي بين مختلف مناطق البلاد، من خلال التوزيع الواسع للعمليات الانتاجية.
- تعد المناولة أهم الاستراتيجيات الحديثة و أكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدات، و إحداث التكامل بين قطاع الصناعات الكبيرة و قطاع الصناعات الصغيرة [3]

[1] بلقيس صاحبي، مرجع سابق، ص 46.
[2] المرجع نفسه ، ص 46.
[3] المرجع نفسه، ص 47.

ثانيا: بالنسبة للأمر بالأعمال و المؤسسة المناولة

❖ **بالنسبة للأمر بالعمل:**

- يسمح بتقسيم المهام بتركيز الامكانيات على الأنشطة التي يجدها أكثر استراتيجية.
- لا يتكلف بالتكاليف المتغيرة.
- مرونة عالية.
- عقد تنظيمي منخفض.
- صلاحية الوصول إلى التكنولوجيا أو الاجراءات التي من الصعب على المؤسسة الحصول عليها.
- يسمح بإنجاز المهام التي لا تدخل ضمن المؤسسة.
- يتجنب رفع عتبة المردودية و لا يتحمل عبء التشغيل و لا شراء الآلات و المعدات [1].

❖ **بالنسبة للمؤسسة المناولة:**

- تطور العلاقات بين الأمر بالأعمال و المؤسسة المناولة نحو اتفاقات الشراكة المبنية على الثقة المتبادلة.
- الإستفادة من المساعدات التقنية من جانب الأمر بالعمل.
- انتهاز الفرص الكبيرة التي تمدها بها المؤسسات الكبرى الأكثر حركية.
- الانخفاض النسبي في الخدمات الأقل تنوع [2].

المطلب الثاني: تطوير المناولة في التشريع الجزائري

تحظى المناولة كونها آلية من آليات تفعيل دور المؤسسة المصغرة في تحقيق الطلب العمومي، و أسلوب ناجع في تشجيع هذه المؤسسات و الحفاظ على ديمومتها بالاهتمام من طرف المشرع الجزائري، و ذلك بوضع منظومة قانونية تتعلق بالمناولة فمن منظور قواعد القانون العام يتجلى ذلك

[1] بلقيس صاحبي ،المرجع السابق، ص 48.
[2] المرجع نفسه، ص 48.

في تنظيم الصفقات العمومية، أما من منظور قواعد القانون الخاص يتجلى ذلك في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: من منظور قانون الصفقات العمومية

لقد جاء تنظيم الصفقات ببعض الامتيازات لصالح المناول نذكر منها:

أولا: الامتيازات

بالنظر إلى ما ورد في تنظيم الصفقات العمومية 247/15 و قانون المالية 2017 نستخلص بعض أهم الامتيازات:

1. إمكانية حصول المناولين على نسبة 40 % من المبلغ الاجمالي للصفقة العمومية:

جاء تنظيم الصفقات العمومية 15-247 بهذا الإمتياز لصالح المناولين و هذا لتشجيعهم و مشاركتهم في تنفيذ الصفقات العمومية الممنوحة للمتعاملين المتعاقدين، و هذا الامتياز لم يتطرق إليه المشرع في المراسيم السابقة الخاصة بالصفقات العمومية.[1]

2. منح هامش للأفضلية بنسبة 25 %:

نص المشرع في تنظيم الصفقات العمومية 247/15 على هامش أفضلية بنسبة 25 % للمنتجات المنشأ الجزائري و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري فيما يخص جميع أنواع الصفقات العمومية، و على إعتبار المناول مؤسسة خاصة يدخل ضمن هذا الامتياز و منح هذا الأخير للحد من المنافسة الأجنبية.[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20.

[2] المرجع نفسه.

3. الاعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة :

من بين الاجراءات التي يتضمنها مشروع قانون المالية التكميلي 2020 ضمان إعفاء من الحقوق الجمركية و من الرسم على القيمة المضافة للمواد الأولية و الأجزاء المستوردة لفائدة شركات المناولة المحلية النشطة في مجال الانتاج التركيبي الموجه لمنتجات و تجهيزات الصناعات الميكانيكية و الالكترونية و الكهرومنزلية فضلا عن إعفاءات جبائية تمتد لمدة (02) سنتين قابلة للتجديد[1]

ثانيا: الآليات الجديدة لترقية المناولة

يتوافق مفهوم المناولة في تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر مع المفهوم الوارد في القانون التوجيهي رقم 17-02، بحيث أن كلاهما وسيلة مثلى لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و تحسين معدل الاندماج الوطني و ترقية المناولة، باعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحضى بسياسة ترقية و تطوير بهدف تنزير تنافسية الاقتصاد الوطني.[2]

و جاء كذلك القانون التوجيهي السالف الذكر بإنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تسمى الوكالة لتطوير المناولة من خلال:

- ضمان الوساطة بين الآمرين و المتلقين للأوامر.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة و الشراكة من خلال دعم بورصات المناولة و ضمان مهمة مركز التنسيق.
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق و التزامات الآمرين و المتلقين للأوامر.
- إعداد دليل قانوني للمناولة.
- ضمان الوساطة بين الآمرين و المتلقين للأوامر في حالة النزاعات[3]

[1] المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية الج ج العدد 33 المؤرخة في 2020/06/04.
[2] انظر المادة 30 من القانون 17-02، مرجع سابق، ص 08.
[3] أنظر المادة 17 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص 07.

- نصت كذلك المادة 32 منه على تشجيع الدولة للمناولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة.
- المادة 33 من القانون السالف الذكر على أن " هذه الوكالة تقدم دعما تقنيا و ماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها".

تحديد مجالات المناولة:

من خلال المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 مجالات المناولة التي تشمل صفقات الأشغال و اقتناء لوازم إنجاز الدراسات أو تقديم خدمات.

1. صفقة الأشغال:

تعرف صفقة الأشغال العمومية بأنها عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة ، تهدف إلى إنجاز أشغال البناء أو الهندسة المدنية مع المتعامل المتعاقد و تأخذ شكل المقاولة و تتمثل عملية الأشغال في عمليات البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الهدم لمنشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بالعقار و الضرورة لاستغلالها[1].

و بالتالي بما أن عقد المناولة تابع للعقد الأصلي في موضوعه فإن محل عقد المناولة في مجال الأشغال العمومية يكون منصب على القيان بما ذكر آنفا.

و الأعمال التي يتضمنها عقد المناولة في صفقات الأشغال هي أعمال مادية أو أعمال فنية.

[1] المادة 29 من القانون 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20.

2. صفقة اقتناء لوازم (التوريد):

لقد نص تنظيم الصفقات العمومية على أن صفقة اللوازم تهدف إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها [1].

كما يمكن أن يكون موضوع صفقة التوريد مواد تجهيزات و منشآت انتاجية بشرط أن تكون غير جديدة و مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان و توضح كيفية تطبيق أحكام هذه الصفقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية [2].

و بالتالي فموضوع الصفقة لاقتناء لوازم دائما تكون منصبة على منقول بحيث إما أشياء أو منقولات.

غير أن هناك استثناء في صفقة اللوازم محل المناولة ذكره المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 140 في تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 في متنها " لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل التزام، و وضع المقصود باللوازم العادية و هي اللوازم الموجودة في السوق و التي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية التي أعدتها المصلحة المتعاقدة.

3. صفقة الدراسات و الخدمات:

أ. **صفقة الدراسات:** تبرم صفقات الدراسات مع المتعامل المتعاقد ليتولى مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الاشراف أو مساعدة صاحب المشروع و من أهم العمليات التي يقوم المتعاقد في صفقة الدراسات: دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة

[1] الفقرة 1 و 2 من المادة 29، المرجع السابق، ص 22.

[2] الفقرة 5 من المادة 29 من القانون 15-247، المرجع نفسه.

و مفصلة، دراسات التنفيذ، مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ الصفقة الأشغال و تنظيم و تنسيق الورشة و استلام الأشغال [1].

فمن خلال تحديد مجالات المتعامل المتعاقد في صفقة الدراسات يتضح أن نفس هذه المجالات تنطبق على المناول في إطار عقد المناولة لأنه تبعي.

ب. **صفقة الخدمات:** عقد الخدمات هو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر طبيعي أو معنوي، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق العام، و يكون مجال المناولة في هذا النوع من الصفقات هم انجاز جزء من هذه الخدمات، و عرف المشرع هاته الأخيرة بأنها كل موضوع لا يتعلق بالأشغال و اللوازم [2].

الفرع الثاني: من منظور القانون 17-02 التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

انطلقت تجربة المناولة في الجزائر مع تبني اقتصاد السوق و الانفتاح على الأسواق الأجنبية للدول المجاورة و قد تم نشاء أول بورصة للمناولة بتمويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عقبها إنشاء ثلاثة بورصات في شرق و غرب الوطن و عشر سنوات من النشاط تم إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة في ظل القانون 01-18 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 03-188 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لترقية المناولة و سيره.[3]

[1] الفقرة 11 من المادة 29 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج رج ح العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20.

[2] الفقرة 12 من المادة 29، المرجع نفسه.

[3] ربيعة صبايحي، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية المرسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019، ص 58.

و مع صدور القانون 17-02 أكد المشرع على أهمية المناولة من حيث أنها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأسواق العالمية، ترقبه عمليات الشراكة مع أرباب العمل و تفعيلها فيما بين بورصات المناولة، على المستوى الوطني و على المستوى المغاربي [1].

فتحظى المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، و ذلك على حسب طبيعة المكلف بتنفيذ هذه السياسة، قد تكون الوكالة أو الدولة.

أولا: دور الوكالة: تتكفل الوكالة حسب المادة 31 و33 من القانون رقم 17-02 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة من أجل:

- ضمان الوساطة بين الآمرين و المتلقين للأوامر في حل النزاعات.
- جمع و تحليل العرض و الطلب الوطني في مجال قدرات المناولة
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة بهدف تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة و الشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موجود لبورصات المناولة.
- إعداد و تحيين دليل قانوني للمناولة.

ثانيا: دور الدولة: تطبيقا للمادة 32 من القانون 17-02 تساهم الدولة من خلال سياستها لدعم و تشجيع تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:

- استبدال الواردات من السلع و الخدمات بالإنتاج الوطني.
- إدراج المصالح العمومية المتعاقد لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات و الدراسات و متابعة و انشاء التجهيزات العمومية.

ثالثا: بورصات المناولة و الشراكة: تعتبر البورصة الجزائرية للمناولة و الشراكة جمعية مهنية، تستمد أحكامها من القانون 06/12 [1] المتعلق بالجمعيات، و هي بمثابة جهاز خدماتي تقوم بعمليات

[1] ربيعة صبايحي ، المرجع السابق، ص 59.

تشخيص و تحديد فرص المناولة المتوفرة لدى المؤسسة الآمرة و عرضها على المؤسسات المناولة المتخصصة[2].

فهي بمثابة مركز للتنمية الاقتصادية متخصص في تشجيع المناولة الصناعية و الخدماتية فيما بين المؤسسات الجزائرية و الأجنبية من خلال ربطها ببعضها البعض و تلعب بورصات المناولة و الشراكة دور هام في تنمية المناولة الصناعية .

– ضمان توافق الطلب و العرض و ضبط التدفقات في المعلومات بين أصحاب الأوامر الذين يبحثون عن فائض الطاقة الانتاجية المتخصصة و المناولين الذين لديهم طاقة انتاجية غير موظفة في جزء منها.

– تقديم معلومات ضرورية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشأ حديثا في إقليم البورصة.

– رفع الوعي بأهمية المناولة و الشراكة الصناعية في تطوير القطاعات الصناعية.

– الاسهام في تنمية علاقات التبادل و التكامل الصناعي.

– تشجيع القطاعات الصناعية على اتباع أسلوب المناولة.

– الاستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية للمؤسسات الصناعية.[3]

المبحث الثاني: سبل تحقيق الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

تعد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص إحدى استراتيجيات السياسة الاقتصادية في تنفيذ مشروعات البنية التحتية، و غيرها من الأنشطة. و خاصة الدول النامية التي تعاني العجز في الميزانية العامة لاقتصادها، و أن تزايد عدد السكان في هذه الدول أدى إلى تزايد نمو الطلب على خدماتها، و بالتالي فإن لتلبية الطلب المتزايد على خدمات و منتجات المرافق العامة، و تحفيز النمو الاقتصادي و الاجتماعي لا يتم إلا من خلال تكاثف الجهود المادية و البشرية للقطاعين، و تعددت أساليب

[1] القانون 12-0622 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر ج ج عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

[2] محمد الأسود، المناولة و ديناميكية انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2016-2017، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

الشراكة في شكل عقود. و في هذا الصدد سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم و طبيعة كل من عقد الادارة، الخدمة، الايجار، الامتياز.

المطلب الأول: عقد الإدارة و عقد الخدمة

الفرع الأول: مفهومهما

أولا: عقد الادارة

هو ذلك الأسلوب الذي يكون فيه المتعاقد من القانون الخاص مسؤولا عن إدارة الخدمة التي يقوم بتزويدها في القطاع العام و لكن لا يكون مسؤولا عن الجوانب التمويلية المتعلقة بالعمليات و الصيانة أو الاستثمار في التسهيلات اللازمة لتوصيل الخدمة، و يوفر القطاع العام الضمانات للقطاع الخاص لكي يحصل حقوقه من العوائد، و تتراوح مدة العقد من ثلاث سنوات و خمس سنوات .[1]

يستخلص من التعريف الخصائص التالية:

- العقد الادارة تكون ت الادارة طرفا فيه.
- عقد محدد المدة.
- موضوع العقد يتمثل في أداء خدمة ذات صلة بالمرفق العام.

ثانيا: عقد الخدمة

هي عقود تبرم بين القطاع العام و القطاع الخاص لتقديم خدمة و خدمات تحدد في الاتفاق مقابل عوائد من القطاع العام على أن يحتفظ هذا الأخير بمسؤوليته الكاملة في التشغيل و تسيير المرفق، و تكون هذه الخدمات مثلا: القيام ببعض أشغال الصيانة الصغيرة في تعبيد الطرقات، تركيب الهواتف،...إلخ، و تتراوح مدة العقد ما بين سنة و ثلاث سنوات.

[1] نور الدين عزوز، دور الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في ترشيد الانفاق العمومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 11.

و يحصل مزود الخدمة من القطاع الخاص مقابل إدارته جانبا محدد من الخدمة المقدمة .[1]

خصائص عقد الخدمات:

- **عقد محدد المدة:** بموجب قانون الصفقات العمومية تكون مدة العقد من سنة واحدة قابلة للتمديد ثلاثة سنوات.
- **عقد اداري:** يخضع إلى قانون الصفقات العمومية يبرم بين الادارة صاحبة العقد و شخص مقدم الخدمة.
- **محل العقد:** عقد تقدم فيه خدمات، إقتناء لوازم،....
- عقد دوري: يبرم كل سنة بصفة منتظمة فهو عبارة عن تقديم خدمات ذات صلة بحسن ضرورة سير المرفق العام.

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

شهد الفقه انقساما واضحا بصدد التكييف القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص فتعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد بحيث اتجه جانب من الفقه إلى تكييفها عل أنها عقود إدارية، بينما اتجه جانب ثاني من الفقهاء إلى إعتبارها من عقود القانون الخاص، في حين اتجه جانب آخر من الفقهاء موقف وسطا بين الاتجاهين على اعتبار هذه العقود من طبيعة خاصة [2].

❖ **بالنسبة لعقد الإدارة:**

يتمتع بطبيعة خاصة ترجع إلى طبيعة أطراف العقد و مدى ارتباط هذا العقد بالخطط التنموية و الاقتصادية للدولة، إلى جانب الشروط الأساسية التي يتضمنها العقد الاداري، و تتمتع هذه العقود

[1] نور الدين عزوز، المرجع السابق، ص 10.

[2] سيف باجس، الفواعير " عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص مفهومهما و طبيعتهما القانونية " ، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، العدد الخامس، أوت 2016، ص 08.

ببعض المبادئ اللازمة لتحقيق الفرص المنشودة بغض النظر عما إذا كانت هذه العقود تضم عناصر العقد الاداري من عدمه [1]

❖ **بالنسبة لعقد الخدمة:**

يعتبر عقد الخدمة من عقود الادارة و هو محدد المدة من سنة واحدة قابلة للتمديد الى ثلاث سنوات، ويخضع لقانون الصفقات العمومية بناء على المرسوم التنفيذي 15- 274 [2]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تلجأ الادارة لهذا النوع من العقود من اجل حسن سيرورة المرفق العام، و للإدارة الحرية المطلقة في تحديد طبيعة و نوعية الخدمات و تعديل بنود العقد وفق ما تراه الادارة مناسبا وفقا لقانون الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: المؤسسة المصغرة و عقد التفويض بأسلوب الشراكة

أولا: مفهوم تقنية التفويض كآلية لانعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتطلب النهوض بالتنمية الشاملة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اتباع سبل و آليات لتدعيمها و النهوض بها.

1. **تعريف تقنية التفويض:** يعتبر التفويض كأحد الآليات المدعمة لل م ص و م ويعرف فقها بانه العقد الذي يعهد إلى المفوض تنفيذ المرفق العام و استغلاله [3].

و عرفه فقه آخر بأنه: "نقل اختصاص و مسؤولية الدولة للقطاع الخاص لإدارة و استقلال مرفق عام لفترة محددة تحقيقا للمصلحة العامة."[4]

[1] سيف باجس ، المرجع السابق، ص 08.

[2] القانون 15-247 ، مرجع سابق.

[3] نادية تياب، التوجه نحوتقنية التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الذي تظمنته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم لعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم28نوفمبر2019،ص739.

[4] المرجع نفسه، ص739.

2.موقف المشروع الجزائري من تقنية التفويض:

لم ينص المشرع على تعريف تفويض المرفق العام بل نص على عقد الامتياز و اشار لاتفاقية التفويض، فاستعمل تفويض المرفق العام ضمن المادة2/101 من قانون رقم 05-12 [1] المتعلق بالمياه التي جاء فيها"...يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص خاضعين للقانون العام على اساس دفتر الشروط و نظام الخدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم كما يمكن تفويض كل أو جزء من تسييره هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام و الخاص بموجب اتفاقية.

كما نص القانون رقم 11-10[2] المتعلق بالبلدية في المادة 156 على ابقاء الاسلوب التقليدي للتفويض باستعماله لعبارة الامتياز و تفويض المصالح العمومية على ان يتم التفويض في شكل صفقة برنامج.

اما عن قانون الولاية رقم 12-07 [3] فلم ينص على التفويض و اكتفى بذكر الاساليب التقليدية للتسيير.

ورغم صدور المرسوم الرئاسي 15- 247[4] المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فلم يتضمن نص في محتواه يعرف التفويض بل اكتفى بوضع احكام خاصة تنظم المرفق العام. والجدير بالذكر ان المرسوم الرئاسي السالف الذكر يعتبر نص الاطار المحدد لعملية التفويض في الجزائر، اذ جاءت المادة 207 في اطار الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان الاحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام لتنص: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، ان يقوم

[1] قانون 05-12،المؤرخ في 2005/8/4 المتعلق بالمياه ج ر ج ج عدد 60 المؤرخة في 4سبتمبر2005 المعدل و المتمم بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/1/23 ج ر ج ج عدد 4 المؤرخة بتاريخ 2008/1/27 المعدل و المتمم بالأمر رقم09 -02 المؤرخ في 22جويلية2009، ج رح ح عدد 44 الصادرة بتاريخ 2009/7/22.

[2] القانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو2011،المتعلق بالبلدية ج ر ج ح العدد 37 المؤرخة في 2012/2/29.

[3] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2011/2/21 المتعلق بالولاية ج ر ج ج عدد 12 المؤرخة 2012/2/29.

[4] القانون رقم 15-247 المؤرخ في 2015/9/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ح عدد 48 المؤرخة في 2015/9/20.

بتفويض تسييره الى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعه مخالف و يتم التكفل، بأجر المفوض له، بصفة اساسية، من استقلال المرفق العام و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية و بهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة ان تتعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

❖ صدور المرسوم التنفيذي18-199:

جاء المرسوم التنفيذي اعلاه تطبيقا لأحكام المادتين 207 و 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 بهدف تحديد شروط و كيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الاقليمية دون المركزية.

و يقصد بتفويض المرفق العام من منظور هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة للمفوض له.

و بالرجوع الى احكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 18-199[1] نجدها تنص صراحة على ان "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اذا كان بإمكانها انجاز موضوع من مواضيع تفويض المرفق العام فعلى السلطة المفوضة ممثلة في الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها ان توليها الاولوية في منح التفويض".

و يتضح أيضا من المادة امكانية تفويض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسيير مرافق عمومية ادارية متمتعة في ذلك بحق الاولوية. و يدخل ذلك في سلطة عملية الدعم المقررة لها فضلا عن هامش الافضلية الذي تتمتع به في اطار تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2018/8/2 المتعلق بتفويض المرفق العام ج ر ج ج العدد 48 المؤرخة في 2018/8/5.

ثانيا: أساليب التفويض

عقد قائم بين مانح التفويض و صاحب التفويض فقد يكون هذا الاخير شخص معنوي عام او خاص خاضع للقانون الجزائري ينجر على ذلك علاقة تعاقدية في اطار ما يعرف باتفاقية التفويض.[1]

1. الميادين التي تحكم تقنية التفويض:

على السلطة المفوض لها تسيير المرفق العام (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) ضمان المبادئ التي تقوم عليها استمرارية المرفق العام، و المساواة و قابلية التكيف، على ان تبقى الغاية الاساسية من تفويض المرفق العام هي تحقيق المصلحة العامة و يبقى التفويض تحت رقابة السلطة المانحة للتفويض[2].

فيعد التفويض آلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اذ يمنح التفويض لهذه الاخيرة بناء على حق الاولوية لدعمها و انعاشها و ذلك من خلال السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاقية التفويض.

– امتلاك استقلالية التسيير مع احتفاظ الادارة المفوضة الاشراف على المرفق
– وجود علاقة مباشرة بين المفوض له و المرتفقين فضلا عن الموردين و المقاولين.
– حصول المفوض له على التعويضات الناتجة عن استقلال المستفيدين من خدمات المرفق [3].

عقد الايجار: و هو عقد التفويض تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير مرفق عام مقابل اتاوى سنوية يدفعها لها و يتصرف المفوض له فيما بعد لحسابه و تخت مسؤولية تمول السلطة المفوض اقامة المرفق العام[4].

[1] نادية تياب، المرجع السابق، ص 741.
[2] المرجع نفسه، ص741.
[3] المرجع نفسه، ص742.
[4] المرجع نفسه، ص743.

مسألة التداخل بين عقد التفويض و عقد المناولة:

من خلال المرسوم التنفيذي 18-199[1] الساف الذكر يتضح بان المشرع الجزائري اجاز للمفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض، بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة غير انه لا يمكن ان يكون موضوع المناوبة بصفة كلية، مع بقاء المسؤولية للمفوض له اتجاه السلطة المفوضة.

المطلب الثاني: عقد الامتياز

قد انتشر نظام الامتياز في البداية في صناعة السيارات و غيرها من المؤسسات الكبرى التي تضع الامتياز لمؤسسات اخرى من نفس حجمها أو تصغرها قليلا ثم انتشر ليشمل مؤسسات مصغرة و صغيرة مثل وكالات السفر و النوادي و غيرها....الخ [2].

و نظرا لأهمية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية أولى المشرع الجزائري اهمية لها بموجب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث اقر لها حق الافضلية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال منح الامتياز الخدمات العمومية.

الفرع الاول: مفهوم عقد الامتياز

أولا: عقد الامتياز: هو اتفاق قانوني تمنح بموجبه الحكومة او(القطاع العام) حق التشغيل و التسيير و الاستثمار في نفس الوقت إلى القطاع الخاص (صاحب الامتياز) لمدة محددة، مع الاحتفاظ بملكية اصول المرفق الممنوح، و بتحمل الطرف المستفيد مخاطر التسيير مع الانتفاع من عادات هذا المرفق[3].

[1] المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ 2018/8/2، المتعلق بتفويض المرفق العام ج ر ح ح العدد 48 المؤرخة في 2018/8/5.

[2] صابرين زيتوني، الشراكة الاجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017/2016،ص32.

[3] نور الدين عزوز، دور الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في ترشيد الانفاق العمومي، مرجع سابق، ص12.

أ. التعريف الفقهي لعقد الامتياز:

يعتبر عقد الامتياز من اشهر العقود الادارية المسماة، و قد عرفه الدكتور سليمان الطهاوي على انه "عقد اداري يتولى الملتزم فردا كان او شركة لمقتضاه و على مسؤولية ادارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الاساسية الضابطة لسير المرفق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز"[1].

كما عرفه الفقه الجزائري "هو عقد او اتفاق تكلف الادارة المتاحة سواء كانت الدولة، او الولاية او البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد) او شخصا منويا من القانون العمومي (بلدية مثلا) او من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمي صاحب الامتياز تسيير مرفق عمومي لمدة محددة، و يقوم صاحب الامتياز ادارة هذا المرفق مستخدما عماله او امواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، و في مقابل القيام بخدمة و تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المدفعين بخدمات المرفق[2].

ب.التعريف القضائي:

لقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في مارس 2004 قصته رقم 11950 فهرس رقم 11952 ما يلي "ان عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد اداري يمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع لأملاك الوطنية بشكل استثنائي و بهدف محدد و متواصل مقابل دفع اتاوة لكنه مؤقت و قابل الرجوع فيه"[3].

و من خلال نرى ان مجلس الدولة اعتبر عقد الامتياز عقد اداري.

---

[1] الموقع : http.//bibliotiotheque/said hamdin-e-monsilp.com ، اطلع عليه بتاريخ 2020/10/6.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، سطيف، منشورات لباد 2007، ص220-221.

[3] قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة العقارية، قرار رقم 11950 بتاريخ 2004/3/9، مجلة مجلس الدولة، العدد5/1004،ص57.

ثانيا: خصائص عقد الامتياز

أ–عقد شكلي: عقد الامتياز من العقود الشكلية يجب ان تكون مكتوبة و موثقة، و هذا ما يترتب عليه حقوق و التزامات لكلا الطرفين، و نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-152[1] يكرس الامتياز الممنوح.... بعقد اداري تعده ادارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط معدا طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم، و تحدد بدقة برامج الاستثمار، و كذا بنود و شروط منح الامتياز يجب ان يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطالات شروط منع التنازل أو الايجار من الباطن للامتياز قبل اتمام المشروع.

ب–عقد محدد المدة: يتميز عقد الامتياز على بقية العقود الاخرى بطول المدة الزمنية المحددة لتنفيذ العقد و يراعى في ذلك ان تكون مدة الامتياز كافية لتغطية نفقات المشروع و ذلك للسماح للملتزم بقدر معقول من الربح[2].

ج–عقد يرتب حق انتفاع: إذ يتحصل صاحب الامتياز على حق الانتفاع بالوعاء العقاري أي الارض المراد انجاز المشروع الاستثماري عليها و لا يمكن التصرف في الارض لأنها ملك للدولة[3].

ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

من خلال النصوص المتعلقة بالامتياز في التشريع الجزائري نجدها اخذت بالفقه و القضاء الفرنسي بكون الامتياز عمل مختلط يتكون من أحكام تنظيمية و اخرى تعاقدية[4].

– **الأحكام التنظيمية:** هياكل الأحكام المتعلقة بإنشاء و تنظيم و سير المرفق العام في حد ذاته و تتمثل في شروط تسيير المرفق العام.

[1] المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 2009/5/2، المتضمن شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر ج ج العدد27،المؤرخة في 2009/9/6.

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 222.

[3] المرجع نفسه، ص 222.

[4] المرجع نفسه، ص ص224-225.

– **الأحكام التعاقدية:** تلك الأحكام التي لها طابع تعاقدي قابلة للتفاوض، و تتغير من عقد لآخر، فهي غير ثابتة في كل العقود و تتمثل في مدة العقد، و الامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز شرط التوازن المالي للتعاقد[1].

أنواع الامتياز:

ينقسم إلى ثلاثة انواع:

- **حق امتياز المنتج:** حيث تقوم المؤسسة التي حصلت على الإمتياز بالحصول على حق بيع منتجات المؤسسة المانحة للترخيص.
- **حق امتياز التصنيع:** و في هذه الحالة تقوم المؤسسة المانحة للترخيص بمنح المؤسسة الحق في التصنيع.
- **حق امتياز الاعمال:** و تقوم المؤسسة في هذه الحالة بشراء حق استخدام الاسم التجاري للمؤسسة بهدف استخدام نفس أسلوب العمل لهذه المؤسسة [2].

الفرع الثاني: فعالية الامتياز كنظام لإدماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الطلب العمومي

إن عقود الامتياز لها دور كبير كنظام لإدماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحقيق الطلب العمومي فقد اتخذت عدة تدابير لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الاستثمار و ذلك من خلال التدابير اللازمة لدعم وتر المؤسسات من خلال التسهيلات التي وضعتها الدولة من أجل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها و الهدف منها النهوض بالاقتصاد الوطني و المحلي. كما تخضع اتفاقيات تعويض اتفاقيات تعويض المرفق العام بما فيها عقد الامتياز[3] الذي يعتبر شكل من

[1] ناصر لباد ، المرجع السابق، ص225.

[2] صابرين زيتوني، الشراكة الاجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق، ص32.

[3] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى ا ق انموك تمنراست، المجلد8، العدد1 سنة2019.

اشكال هو اصل المرفق العام أو لإبرامها إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و كضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاشتغال الحسن للمال العام، يجب ان تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين وسيما فيه الإجراءات [1] أي انها لزم وفق قانون الصفقات العمومية مما يتعلق اجراءات المتبعة لإبرام صفقة أو عقد من نشر الاعلان جزائر وطنية باللغة العربية و الفرنسية و يعلق الاعلان في لوحة الاعلانات و يمكن كذلك اعلانه من خلال الاذاعات المحلية و الوطنية.

لكن المؤسسات الصغيرة رغم كل ذلك بتعرض العراقيل و عدم المساواة بين المؤسسات الاخرى و ذلك من خلال التعسف في استعمال السلطة من طرف الادارة من خلال عدم تخصيص جزء من الصفقات لتلك المؤسسات كما جاء في المادة87 من قانون الصفقات العمومية عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معروفة في التشريع و التنظيم المعمول به كما ينبغي تخصص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة احكام هذا المرسوم.

يمكن ان تكون الحاجات المذكورة اعلاه في حدود 2% على الاكثر من الطلب العام[2].

فنجد ان معظم الادارات لم تقوم بمنح هذا الامتياز لهذه المؤسسات الصغيرة بالإضافة لتظل الاجراءات الإدارية و العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و نقص الخبرة في بعض المجالات التي تتطلبها الادارات وكذلك الوثائق المطلوبة و ذلك من أجل إعجاز المؤسسات و عدم السقا فيه في اعلان الفائز في الصفات و نشر اعلانات المناقصات في جرائد غير مقروءة عمدا بالإضافة لمنح الصفقات بالتراضي وبالتالي عدم المساواة و هذا ما جعل المؤسسات الصغيرة من خلال عدم فعالية الامتياز كنظام لدمج المؤسسات الصغيرة و عدم قدرتها على تحقيق الطلب العمومي.

[1] مرسوم رئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015،مرجع سابق.

[2] المادة 87 من قانون 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج العدد 50 المؤرخة في 2015/9/20.

الجدول رقم02: الفروقات الجوهرية بين أنواع عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

أوجه المقارنة	عقد الإدارة	عقد الخدمة	عقد الإيجار	عقد الإمتياز
الطبيعة القانونية	عقد إداري	عقد إداري	عقد إداري	عقد إداري
مدة العقد	من (3-5) سنوات	من (1-3) سنوات	من (5-10) سنوات	من (15-30) سنة
التمويل	تمويل عمومي	تمويل عمومي	تمويل عمومي	تمويل خاص
المقابل المادي	رسوم مقابل الخدمة تدفع للقطاع الخاص	تكلفة الخدمة من قبل القطاع العام تدفع للقطاع الخاص	دفع الإيجار للقطاع الخاص	عوائد لصاحب الامتياز لتغطية نفقات التشغيل و خدمة الديون
إنشاء المشروع	من قبل القطاع العام	من قبل القطاع العام	من قبل القطاع العام	من قبل القطاع الخاص
ملكية اصول المشروع	القطاع العام	القطاع العام	القطاع العام	القطاع الخاص لمدة محددة ثم تعود للقطاع العام
المخاطر	على عاتق القطاع العام	على عاتق القطاع العام	على عاتق القطاع العام	على عاتق القطاع الخاص
التنظيم	تخضع لشروط التعاقد بين القطاعين في بداية المشروع	تخضع لشروط التعاقد بين القطاعين في بداية المشروع	تخضع لشروط التعاقد بين القطاعين في بداية المشروع	تخضع لشروط التعاقد بين القطاعين في بداية المشروع

المصدر: نور الدين عزور، المرجع السابق، ص17.

الجدول رقم 03: تطور الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في الجزائر

السنة	حالة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص
1962	– تراجع النمو و انعدام الرؤية المستقبلية. – افتقار للإطارات المسيرة. – الاحتفاظ بالأجهزة الموروثة عن الاستعمار.
1962–1982	– تقليص تدخل الاستثمار الاجنبي. – الاستثمار في اطار الشركات المختلطة. – تدخل المستثمر الاجنبي عن طريق نظام المناقصات.
1982–1990	فصل المشرع بين الاستثمارات الاجنبية و الوطنية
2006	اول تطبيق خصص للشراكة بين القطاع العام و الخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه و التطهير.
2011	– شراكة فيما يخص الخدمات المتعلقة بهيكل و الجزائر. – ادارة الخدمات الفندقية مع مجمع ACCOR. –11 مشروع لتحلية مياه البحر في شكل عقد بناء كملك و تشغيل.
أواخر 2017	التوقيع على ميثاق يؤطر الشراكة بين القطاع العام و الخاص بين الثلاثة (حكومة – نقابة– ارباب العمل).

المصدر: أنفال سريدي، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، علوم إقتصادية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2018/2017، ص 58.

خلاصة الفصل الاول:

تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمكانة جيدة في الاقتصاد الجزائري، فلقد اولاها المشرع باهتمام خاص، و من أهم الدلائل على هذه الاهمية هو سن قانون توجيهي خاص بها، فضلا عن ذلك الأوامر والمراسيم التي تلت هذا القانون، بالإضافة إلى ترقية المناولة التي تعد بدورها من أهم الأساليب الهادفة إلى تحسين مستوى أداء هذه المؤسسات. و تعد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص استراتيجية تعمل على توسيع نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التعاون و التنسيق فيما بين القطاعين للخروج بالحلول المناسبة لمشكل القصور في توفير الخدمات.

الفصل الثاني

ميكانيزمات ضمان الوصول إلى الطلب العمومي

الفصل الثاني: ميكانيزمات ضمان الوصول إلى الطلب العمومي

إن اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمخص في الأمر رقم 17-02 الذي يهدف إلى ترقية المعلومة و ذلك بالنظر إلى أهمية هاته الأخيرة في تنمية الجوانب المختلفة للمؤسسة و تحديد تنميتها و أساليبها في اتخاذ القرارات و غيرها ، بالإضافة إلى تجسيد منظومة مؤسساتية تستجيب للتحولات المفروضة في التعاملات الاقتصادية تعمل على تشجيع هاته المؤسسات و العمل على تطويرها و استمرارها، و بهذا يتم التطرق في هذا الفعل إلى مبحثين سبل المتابعة الادارية للوصول إلى الطلب العمومي (كمبحث أول) و هياكل المتابعة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: سيتم في هذا المبحث معالجة نظام المعلومات و نظام التصريح التشخيصي كسبل للمتابعة الادارية للوصول إلى الطلب العمومي.

المبحث الأول: سبل المتابعة الإدارية للوصول إلى الطلب العمومي

المطلب الاول: نظام المعلومات

تعد المعلومة في وقتنا الحاضر كمورد استراتيجي حقيقي ذلك كون المؤسسات تخضع لضغوطات قوية في ظل واقع متغير بالتحولات المستمرة و المفاجئة أحيانا، و بذلك فإن تصميم بناء نظم معلومات فعالة يصبح ضرورة ملحة لمعرفة و رصد محيط المؤسسة و أن بناء نظام معلومات يتماشى مع إمكانيات و خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد وسيلة لتحسين اداء هاته المؤسسات.

الفرع الأول: مفهوم نظام المعلومات

أولا: تعريف نظام المعلومات

1. **نظام المعلومات من المنظور التقني:**

هو مجموعة العناصر المترابطة التي تجمع أو تسترجع و تعالج و تعامل و تحفظ و تنظم و تقدم أو توصل و تعرض المعلومات التي تستند و تقوم عليها قرارات المديرين في المنشأة اللازمة لأداء نشاطات الأعمال[1].

أما نظام المعلومات من منظور إدارة الأعمال: هو ذلك الحل التنظيمي الذي تتوجه إليه و تتخذه الإدارة في المؤسسة مستخدمة و مستندة على تقنيات تكنولوجيا المعلومات فيها، لما تفرضه معطيات البيئة و المحيط من وقائع و مشكلات[2].

[1] عومار بوطيبة، دراسة واقع نظم المعلومات بمديرية الشباب و الرياضة لولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الادارة و التسيير الرياضي، معهد علوم الطبيعة و الحياة، 2011-2012، ص48 .

[2] المرجع نفسه، ص49 .

كما عرفتها الاكاديمية البريطانية لنظم المعلومات: الطريقة التي تستخدم من خلالها الأفراد و المنظمات التكنولوجيا و يقومون بجمع، تخزين استعمال و نشر المعلومات[1].

2. من منظور القانون17-02:

من الأحكام الهامة التي تم التركيز عليها في هذا القانون هو مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصول على المعلومات اللازمة من مختلف الجهات و الهيئات، كون هاته المعلومات لها أهمية كبيرة في باستمراريتها و ديمومتها. و المعلومات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تأخذ عدة أشكال أبرزها المعلومة التجارية و الاقتصادية، و هذا ما أكد عليه المشرع من خلال تخصيص أحكام هامة في هذا القانون في الفصل الثالث بعنوان "تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"[2].

- **المعلومة التجارية:** فن اقامة و توطيد العلاقات و الفهم و الثقة المتبادلة ما بين المؤسسة و مختلف المتعاملين و محاولة إشباع حاجاتهم، و العمل على تنمية و توسيع المصالح المتبادلة[3].
- **تكنولوجيا المعلومات:** القاعدة الاساسية التي تبني في ضوئها المنظمات الادارية و المنشآت ميزتها التنافسية[4].

ثانيا: العناصر المكونة لنظم المعلومات

- يمكن ان تحوز المؤسسة على نظام معلومات بشكل رسمي.
- يتكون نظام المعلومات من الوسائل التكنولوجية كوسائل اساسية.

---

[1] كمال زينون، دور نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017-2018، ص14.

[2] ارزيل الكاهنة، النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص26.

[4] المرجع نفسه، ص26.

- تهدف نظم المعلومات إلى مساعدة المدراء على انجاز الأعمال و تقديم و مساندة الوظائف الإدارية و اتخاذ القرارات.
- يساعد نظام المعلومات على تحديد نقاط قوتها و ضعفها الداخلية.
- توفر كل المعلومات عن البيئة الخارجية للمؤسسة[1].

ثالثا: خصائص نظم معلومات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالنظر للخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإنه من البديهي أن تكون نظم المعلومات التي تستخدمها أقل تعقيدا مما عليه في المؤسسات الكبيرة.

و حسب الخصائص الاساسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن نظم معلومات تتميز كما يلي:

- الحجم الصغير.
- مركزية الادارة.
- تدني مستوى تخصص العمل.
- نظم معلومات داخلية و خارجية مباشرة، غير رسمية و بسيطة.
- استراتيجية حدسية، ضمنية و قصيرة المدى[2].

كذلك اهم ما يميز نظم المعلومات الداخلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو البساطة، و أنها أقل هيكلة، فالمسيرون في هذه المؤسسات يفضلون استخدام الحوار و الاتصال المباشر و المعلومات الشفهية عكس المؤسسات الكبيرة التي تعتمد على آلية رسمية أو مكتوبة لضمان الانتقال الجيد للمعلومات[3].

[1] مراد مرمي، اهمية نظم المعلومات الادارية كأداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009-2010، ص24.

[2] المرجع نفسه، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص73.

كما ان نظم المعلومات الخارجية أيضا تتميز بالبساطة و ذلك بسبب قرب السوق، اما جغرافيا او سيكولوجيا، فالمسير في المؤسسة الصغيرة يعمل عن طريق الحوار و الاتصال المباشر مع الافراد والزبائن و الموردين، و هذا ما يجعله على معرفة مباشرة باحتياجاتهم و شرح جميع الجوانب المتعلقة بالمنتوجات التي يقدمها، بمعنى أنها بساطة نظم المعلومات ناتجة عن كونها مبنية على القرب المادي بين المسيرين و المتعاملين. ولذلك فان خصوصية التسيير في المؤسسة الصغيرة خاضعة لمبدأ الجوارية أو القرب[1].

رابعا: اهداف نظام المعلومات

يتجسد الهدف الرئيسي في مد كافة المستخدمين بالمعلومات الضرورية التي يحتاجونها في حياتهم، و ذلك لتنمية معارفهم و اكتسابهم الخبرات و التوجيهات التي يسعوا إليها بالإضافة إلى أهداف أخرى نذكر منها ما يلي:

- توفير المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الاستراتيجية الصعبة غير المحددة.
- الوصول إلى الفاعلية لاتخاذ قرارات ذات جودة افضل و بطريقة سهلة.
- القيام بالمهام بطريقة أسرع و تكلفة أقل.
- التعرف على الفرص المتاحة و استغلالها، و ذلك بالنظر إلى سرعة تغيير مناخ المؤسسات الذي يتطلب منها ضرورة الترصد لكل الفرص.
- يهدف نظام المعلومات إلى مساعدة المؤسسة في تقديم خدمات ذات مستوى أفضل لعملائها[2].

تصنيفات نظام المعلومات:

تصنف نظام المعلومات اشكالا و انواعا على أساس معايير، فلا يمكن اخذها بشكل عشوائي، و بالتالي تعتمد المعايير التالية:

[1] مراد مرمي، المرجع السابق، ص74.

[2] زكية موطى، سعيدة مومني، واقع تطبيق نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية و علوم التسيير، جامعة دراية-ادرار-الجزائر، 2015-2016، ص18.

1. التصنيف حسب البيئة التنظيمية:

الملاحظ ان بيئة انظمة المعلومات تحتوي جميعها على كيان طلب و برمجيات و معطيات، و اجراءات و أشخاص، و بالتالي هناك طريقة واحدة يمكن اعتمادها لتصنيف هاته الانظمة بحسب البيئة و هي بيئة المؤسسة[1].

أ. أنظمة معلومات الأقسام:

يمكن ان تكون بعض التطبيقات ان تمون مستقلة تماما عن بعضها البعض، بينما هناك بعض التطبيقات تكون مترابطة مع بعضها البعض، و في المؤسسات الكبيرة فإن عدة اقسام متواجدة في مساحة و طبيعة واحدة يمكن ان تكون في مواقع تعاونية مختلفة[2].

ب. نظام المعلومات للمشرع:

و هو عبارة عن مجموع انظمة معلومات مخصص للأقسام و هو بمثابة نموذجا لنظام المعلومات على مدى المشروع ككل[3].

ج. نظام المعلومات بين المؤسسات:

تقوم عدة مؤسسات بربط انظمة معلوماتها مع بعضها البعض و مثال ذلك نظام الحجز الجوي العالمي يتألف من عدة انظمة، تعود إلى عدة مؤسسات للخطوط الجوية[4].

[1] كمال بن زيتون، دور نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات التجارية، مرجع سابق، ص25.
[2] المرجع نفسه،ص22.
[3] المرجع نفسه، ص22.
[4] المرجع نفسه، ص22.

2. التصنيف حسب المناطق الوظيفية: تتمثل انظمة المعلومات الوظيفية الرئيسية في:

أ. نظام المعلومات التسويقية:

و هو عبارة عن هيكل مستمر و متفاعل من الافراد، و الاجراءات لتجميع و تخزين و تحليل و تقييم وتوزيع معلومات دقيقة في الوقت المناسب لاستخدامها في اتخاذ القرارات التسويقية[1].

ب. نظام معلومات الانتاج:

نظام مبني على الحاسب يوفر المعلومات الخاصة بالعمليات الانتاجية بهدف دعم اتخاذ القرارات الخاصة بالمنتج[2].

ج.نظام المعلومات المالي و المحاسبي:

هو النظام الذي يزود الادارة المالية بالمعلومات الخاصة بالنشاط المالي للمنظمة لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المالية و تقديمها للأطراف الخارجية، بالإضافة إلى مساعدتهم على رقابة الموارد للمنظمة[3].

د.نظام معلومات الموارد البشرية:

نظام يختص بمعالجة و توفير المعلومات المتعلقة بالأفراد العاملين داخل التنظيم مما يساعد على ضمان فعالية القرارات المتخذة، و تحقيق الاهداف المسطرة[4].

3.التصنيف حسب الدعم المقدم: يتم حسب الدعم الذي تقدمه هذه الانظمة، بغض النظر عن المساحة الوظيفية، و الانواع التي تندرج تحت هذا التصنيف هي:

---

[1] خالد رجم، نظام المعلومات، التكوين في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2017-20°18، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص26.

[4] مراد مرمي، مرجع سابق، ص49.

أ.نظام تشغيل البيانات:

يهدف هذا النوع من نظم المعلومات إلى خدمة المستويات التشغيلية داخل المنظمة[1].

ب. النظم المعرفية:

و يهدف إلى دعم العاملين في مجال المعرفة و المعلومات داخل المنظمة من خلال ضمان وصول المعرفة و الخبرة الفنية بشكل متكامل[2].

ج.نظم تجهيز المكتب آليا:

و تعد نوعا خاصا من نظم تشغيل المعلومات، و التي يمكن استخدامها في نطاق اعمال و انشطة المكاتب[3].

د.نظم دعم القرارات:

هي نظم تهدف إلى مساعدة المدراء عند اتخاذهم القرارات التي لا يمكن تحديدها مسبقا[4].

هـ.نظم دعم الادارة العليا:

هي تلك النظم التي تصميمها لمساندة المدراء الذين يشغلون الوظائف الادارية العليا في المنظمات و الذين لهم تأثير ملموس على سياسات و استراتيجيات المنظمة[5].

[1] كمال بن زيتون، المرجع السابق، ص25.
[2] المرجع نفسه، ص25.
[3] المرجع نفسه، ص25.
[4] مراد مرمي، المرجع السابق، ص25.
[5] المرجع نفسه، ص26.

و.النظم الخيرة:

يستخدم هذا النوع من النظم لمساندة متخذ القرار في التعامل مع القرارات التي لا يمكن التنبؤ بخطواتها، و تعتمد على نتائج ما يطلق عليه بالذكاء الاصطناعي[1].

الفرع الثاني: فعالية نظام المعلومات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تكتسي نظم المعلومات اهمية بالغة بالنسبة لكل المؤسسات و الدليل على اهميتها ترقيتها من طرف المشرع الجزائري لما جاء في القانون التوجيهي 17-02[2] حيث نصت المادة 15 منه "نشر و ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و القانوني و الاقتصادي و المالي، و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

لذلك لا بد من اقامة نظام متخصص لتوفير المعلومات للرفع من الكفاءة و الفعالية و الاداء لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. فنظام المعلومات هي المصدر الحيوي الذي يزود القطاع بالمعلومات السليمة المتجددة في المكان والزمان المناسبين، كما يفيد نظام المعلومات بأخذ الاجراءات اللازمة لحماية منتوج هاته المؤسسات في ضل تدفق السلع الاجنبية[3] و تبرز اهمية نظام المعلومات في ما يلي:

أولا: أهمية نظم المعلومات كأداة للمتابعة البيئية:

الكثير من المؤسسات، خاصة منها الصغيرة و المتوسطة عادة ما تتعرض للفشل في بدايتها، و لعل أحد أهم العوامل المتسببة في ذلك هو عدم قدرتها على التكيف مع الظروف البيئية السريعة التغيير، فإن هذا التغيير و التعقد و عدم التأكد الذي أصبح يميز البيئة يحتم على المؤسسات و خاصة

[1] مراد مرمي ، المرجع سابق، ص26.

[2] المادة 34 من القانون 17-02، مرجع سابق.

[3] فريدة قاضي، التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28، ص227.

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تتابع كل ما يحدث في بيئتها باستمرار، حتى تتمكن من استغلال الفرص المتاحة[1]، و على هذا الاساس فإن استخدام نظم المعلومات له أهمية كبيرة كونها تلعب دور في مساعدة المؤسسات في فهم التغيرات الحاصلة في محيطها و العمل فيه، فهي بمثابة الاداة الأساسية للقيام بالمتابعة البيئية[2].

ثانيا: أهمية نظم المعلومات كمصدر لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتوجب على كل مؤسسة سواء كانت كبيرة أو صغيرة أن تقوم باستمرار بالبحث عن بناء و تعزيز ميزتها التنافسية التي تضمن لها البقاء ة الاستمرار، و الحصول على موقع تنافسي ضمن البيئة التي تعمل فيها. كون الميزة التنافسية احد الأهداف الأساسية التي تسعى إليها كل مؤسسة[3].

فتحقيق الميزة التنافسية هو الهدف الاساسي من وراء تبني المؤسسات ص و م نظم المعلومات، فيعد هدف استراتيجي يضمن لهاته المؤسسات البقاء و الاستمرار، و تحقيق التفوق على المنافسين بالإضافة إلى اهداف أخرى تتعلق بتحسين الممارسات الادارية و تعليم المستخدمين و غيرها [4].

ثالثا: أهمية نظام المعلومات في تفعيل اليقظة التكنولوجية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ينبغي على المؤسسات الراغبة في ضمان حصتها السوقية و مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الخارجية أن تترصد التكنولوجيات الجديدة و التطورات المتعلقة بالمنتجات و الخدمات، لان ذلك كفيل بالاستجابة لتطلعات الزبائن و بالتالي كسبهم و المحافظة عليهم[5].

---

[1] مراد مرمي، اهمية نظم المعلومات الادارية كاداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص125.

[2] المرجع نفسه، ص125.

[3] المرجع نفسه،ص127.

[4] المرجع نفسه، ص128.

[5] حنان يحي الشريف، تأثير نظام المعلومات على اليقظة الاستراتيجية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،2017-2018، ص183.

يتوقف نجاح نظام اليقظة التكنولوجية على درجة كفاءة نظام المعلومات فيها، حيث تلعب هذه الاخيرة دور مهما في تفعيل اليقظة التكنولوجية و ذلك من خلال تزويد المؤسسة بمختلف المستجدات العلمية والتقنية و من ثم الاستفادة منها في دعم مشاريع الابتكار التكنولوجي[1].

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد تفتقر إلى المعرفة الخاصة بالنظم و الوعي اللازم للبحث عن التكنولوجيا، أو المساعدة المطلوبة لذا يصبح دور نظم المعلومات امرا حتميا من خلال تزويد مسيري هذه المؤسسات بالمعلومات الخاصة بمختلف المستجدات حول الابتكارات في الاساليب الانتاجية، لاقتناص الفرص المثالية لاكتساب التكنولوجيات الحديثة[2].

رابعا: أهمية نظم المعلومات في انجاز الوظائف و اتخاذ القرارات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب نظم المعلومات بمختلف انواعها إلى توفر معلومات تفصيلية عن التعاملات المالية الجارية داخل المؤسسة و المرتبطة بمختلف الوظائف و الانشطة الأساسية، من تسويق و مبيعات، انتاج مالية و محاسبة، موارد بشرية[3] كما انه استخدام نظم المستوى الاداري تمكن المسؤولين من اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بسير الانشطة في الإدارة الوسطى. كذلك استخدام يمكن المسيرين في الإدارة العليا بالقيام بالنشاطات ذات البعد الاستراتيجي، و الحصول على معلومات موجزة و دقيقة عن الأداء الشامل للمؤسسة[4].

المطلب الثاني: نظام التصريح التشخيصي

يعد نظام التصريح التشخيصي من بين الميكانيزمات لضمان الوصول إلى تحقيق الطلب العمومي، و هذا ما جاء به في المرسوم التنفيذي رقم 03-374، و الذي يتعلق بالتصريح

[1] حنان يحي الشريف ،المرجع السابق، ص190.

[2] المرجع نفسه، ص190.

[3] مراد مرمي، اهمية نظم المعلومات كأداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص140.

[4] المرجع نفسه، ص140.

التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فقا لأحكام المادة 18[1]/01 و المعدل لقـــانون 17-02 و الذي يحدد نموذج التصريح التشخيصي الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المادة 6 و29 من القانونّ 02/17 التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و جمع المعلومات الكافية من اجل انشاء قاعدة بيانات و وضع آليات و ميكانيزمات من أجل مساعدة المؤسسات الصغيرة لتحقيق الطلب العمومي[2].

الفرع الاول: مفهوم نظام التصريح الشخصي

أولا: تعريف التصريح التشخيصي

و هو عبارة عن تصريح تشخيصي دوري يقدم من طرف المؤسسات المعينة لها معلومات عن المؤسسة المصغرة و فقا لنموذج معد من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3].

و يودع التصريح التشخيصي لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة او المديريات لولاية و الوكالات التابعة لأحد فروعها حسب النموذج في الملاحق اللاحقة و كذلك التصريح التشخيصي. هو عبارة عن نموذج أو استمارة تسمى بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يودع بإحدى الهياكل أو الوكالات التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رفقة ملف من اجل الاستفادة من اجهزة دعم الدولة و مرافقة المؤسسات الصغيرة لدفعها لتحقيق الطلب العمومي.

و قد جاء في قانون 17-02 المادة 3 على ان التصريح التشخيصي يملئ من طرف المؤسسات و يودع لدى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار او على مستوى فروعها الجهوية[1] ويحتوي الملف على الوثائق التالية:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-371، المؤرخ في 30اكتوبر2003، يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ج ج عدد67 بتاريخ 05 نوفمبر2007.

[2] حسين عبد المطلب الاسرج، مستضل المشروعات الصغيرة في مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2007، ص89.

[3] ناسيم قصدي، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02، مجلة منازعات الاعمال جامعة بجاية

- تصريح تشخيصي للمؤسسة.
- طلب موجه إلى وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- نسخة من الحصيلة الجنائية للسنتين الآخرتين مصادق عليها من طرف ادارة الضرائب.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من مصالح السجل التجاري.
- الوضعية تجاه الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء CNAS والعمال الغير أجراء CASNOS .

و في حالت تغيير المؤسسة المقر او النشاط الاجتماعي فإنه يجب على المؤسسة المعنية أن تودع تصريحا تشخيصا جديد في اجل لا يتعدى شهر واحد بعد استفاء الاجراءات، ولا يستفيد من الدعم إلا المؤسسات التي تودع تصريحا تشخيصيا مطابق للنموذج المسن لاحقا.

ثانيا: نماذج التصريح التشخيصي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-374

النموذج رقم 01 : معلومات عن المؤسسة

أ. **اسم الشركة:** يجب ان يكون لكل مؤسسة اسم خاص لها على المستوى الوطني و يكون مسجل على مستوى مصالح السجل التجاري.

ب. **الطبيعة القانونية:** تختلف الطبيعة القانونية لكل مؤسسة فهناك مؤسسات:

- **حسب طبيعة العمل:** مؤسسة مصنعة، مؤسسة غير مصنعة.
- **حسب طبيعة النشاط:** مؤسسة تجارية، مؤسسة صناعية، مؤسسة زراعية، مؤسسة مقاولة، مؤسسة بحرية، مؤسسة خدماتية...إلخ
- **حسب المعيار القانوني:** مؤسسة خاصة، مؤسسة عامة، مؤسسة شركات (شركة تضامن، ذات الاسهم...إلخ).

[1] المادة 03 من قانون 17-02، مرجع سابق، ص 06.

ج. اسم و لقب صاحب المؤسسة: عندما يكون أكثر من شخص بذكر اسماء و ألقاب الشركاء.

د. تاريخ الإنشاء: و هو تاريخ القيد في السجل التجاري بعدما يكون توثيقه من طرف الموثق يودع نسخة لدى مصالح السجل التجاري.

هـ. رقم القيد في السجل التجاري: لكل سجل تجاري رقم قيد خاص به يوضع القيد من طرف مصالح السجل التجاري التابع لمديرية التجارة.

و. رقم التعريف الاحصائي: لكل شخص لديه سجل تجاري يكون أيضا لديه رقم تعريف احصائي خاص به و عادة يتكون من 11 رقم يبدأ من سنة الميلاد عادة.

ز. النشاط الرئيسي: و النشاط النصفي الذي تمارسه المؤسسة و المقيد في السجل التجاري و في حالة تغيير النشاط يجب ايداع تصحيح تشخيصي جديد لدى الوكالة الجهوية في أجل أقصاه شهر من أجل الاستفادة من دعم الدولة.

ح. عنوان مقر الشركة: و هو العنوان الرئيسي للمؤسسة بحيث يكون عنوان معروف و في حالة تغيير المقر يجب ايداع تصريح تشخيصي جديد لدى الوكالة الجهوية في أجل اقصاه شهر واحد. بالإضافة إلى أرقام الهواتف، الفاكس، عنوان الإيميل، البريد الإلكتروني.

ط. عنوان مقر وحدات: إذا كان هناك العديد من الوحدات و فروع للمؤسسة أو الشركة الأم عبر العديد من المناطق فيجب وضع عناوين و مقر تلك الوحدات بالإضافة إلى أرقام الهاتف و الفاكس و البريد الإلكتروني.

ي. نوع المنتوج او الخدمات المقدمة.

ك. تسمية المنتوج أو الخدمة المقدمة: يجب أن يكون لكل منتوج أو سلعة اسم خاص بها يختلف عن المنتوجات الموجودة في السوق و هو ما يسمى بالعلامة التجارية.

ل.تاريخ بعد التصدير: إذا كانت المؤسسة تقوم بعملية التصدير لمنتوجاتها و سلعها فيجب عليها تقديم تصريح بتاريخ أول يوم بدأ التصدير و يمكن الحصول عليه من قبل مصالح الجمارك[1].

النموذج رقم 02: الوضعية المالية

أ.اسم البنك أو البنوك التي لديها حسابات المؤسسة: عند تأسيس أو انشاء المؤسسة تقوم بفتح حساب أو حسابات لدى البنوك من أجل المعاملات التجارية فعلى المؤسسات ذكر في التصريح التشخيصي البنك أو البنوك التي لديها حسابات مفتوحة عندها.

ب.القيمة المضافة: و هو الرسم على القيمة المضافة و إن كانت معقاه من الوسم على القيمة المضافة ذكر ذلك مع تقديم وثيقة تسمىC20 التي تنص بأنه معفى من الرسم على القيمة المضاه تكون مستخرجه من قبل مصالح الضرائب.

ج.قيمة الامتلاكات: و هي المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن نتيجة للاستعمال أو التلف او التعادم التكنولوجي[2].

د.نسبة الامتلاك: و هي النسبة المئوية للخسائر التي تعرضت لها المؤسسة نتيجة للإمتلاكات بسبب العوامل السابقة الذكر.

هـ . الإعانات المتحصل عليها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة: و هي الإعانات التي تلاقتها المؤسسة التي قدمت تصريح تشخيصي من طرف الدولة و الدعم المالي في الإطار القانوني شرط أن تكون المؤسسة قد قدمت تصريح تشخيصي لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو أحد فروعها أو وكالاتها الجهوية.

[1] انظر الملحق رقم 01.

[2] احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص28.

و.إعانات التجهيز: و تتمثل هذه الإعانات في لوازم تاكتب المكلف و الآلات و أجهزة الحواسيب و غيرها من الأجهزة الخاصة بالمؤسسة التي تستعملها في التجهيز.

ك.الاستمارات المنجزة في ظل الوكالات التالية: الوكالة الوطنية لتوطيد الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشبان، وكالة المساعدة الاجتماعية، و اخرى إن وجدت.

ل.جدول الثلاث سنوات الأخيرة للموارد و الاستخدامات: و لكون كما هو مسن في الملحق الثاني و يجب أن يحتوي على الموارد الاساسية المعتمد عليها في الانتاج، التمويل الذاتي، الامتلاكات، الاحتياطات المالية، زيادة رأس المال إن وجد، الافتراضات، تنازلات عن الاصول، الثابتة، الدفوعات، المكتسبة، مقابل القروض، انخفاض رأس المال العام[1]، الاصول الثابتة و هي تتمثل في المباني، و الأراضي و الماكينات و السارات[2].

النموذج رقم 03: هيكلة رقم الأعمال حسب النموذج

أ.نوع المنتوج: أي نوع السلعة المنتجة أو المصنعة و قيمتها خارج الرسوم و يكون بالدينار الجزائري.

ب.الصادرات: قيمة السلعة المصدرة للخارج و تكون قيمتها خارج الرسوم بالدينار الجزائري[3].

النموذج رقم 04: التشغيل (السنوات الثلاثة الاخيرة)

أ.إجمالي المستخدمين: إجمالي العمال الذين يشتغلون في المؤسسة بمختلف اصنافهم الدائمون، المؤقتون، الاطارات التقنية، الاطارات الادارية.

ب.معدل التأطير: و يتمثل في مدة تكوين و التربصات التي تقوم بها المؤسسة لعمالها خاصة الاطارات التقنية لمسايرة التقدم التكنولوجي الحديث لوسائل الحديثة للإنتاج[1].

---

[1] انظر ملحق رقم02 .

[2] فريد النجار، الصناعات و المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم، الدار الجامعية الاسكندرية، مصدر2006، ص97.

[3] انظر ملحق رقم 3.

النموذج رقم 05: وسائل الانتاج

تتمثل في الآلات وسائل الانتاج من أجهزة الكمبيوتر و الماكينات و التكنولوجيا المستخدمة و وضعية ادوات الانتاج هل هي حديثة أو قديمة و معدل الاستعمال السنوية[2].

النموذج رقم 06: الاهداف القريبة المدى

تتمثل هذه الأهداف في كون المؤسسة لها هدف قريب المدى للشراكة مع مؤسسات أخرى، برأس مال أكبر، التوزيع هل يغطي جميع مناطق الوطن، وهل يوجد في جهة واحدة، المهارات المستعملة و الوسائل في التوزيع. و هل يكون التوزيع مباشرة للمستهلك أو عن طريق موزعين معتمدين[3].

نماذج التصريح التشخيصي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-120 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-374 لنموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة[4]

النموذج رقم 01: معلومات عن المؤسسة

و يكون بذكر المؤسسة، و الطبيعة القانونية لها، و رأس مالها، و لقب و اسم المؤسسة، و تاريخ انشاء المؤسسة و تاريخ بداية النشاط الفعلي للمؤسسة أي تاريخ بداية الانتاج، و رقم القيد في السجل التجاري، الرقم الإحصائي، النشاط الرئيسي، النشاط الرئيسي، النشاطات الثانوية الممارسة، عنوان مقر الشركة الرئيسي، الهاتف، الفاكس، البريد الالكتروني، الموقع الالكتروني، عنوان مقر الوحدات للإنتاج الفرعية، مع الهاتف، و الفاكس، نوع المنتوج، أو الخدمة المقدمة[5].

---

[1] انظر ملحق رقم 4.

[2] انظر ملحق رقم 5.

[3] انظر ملحق رقم 6.

[4] المرسوم التنفيذي رقم14-120 المؤرخ في 14مارس2014 و المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد19، المؤرخة في 2افريل2014.

[5] انظر الملحق رقم 7.

النموذج رقم 02: الموارد البشرية

و يحتوي النموذج القانوني على المعلومات التالية:

إجمالي المستخدمين:

- ❖ الدائمون.
- ❖ المؤقتون.
- ❖ الاطارات[1].

الفرع الثاني: الهدف من التصريح التشخيصي

إن الهدف من تقديم التصريح التشخيصي هو عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل طلب الاستفادة من اجهزة الدعم المنصوص عليها في القانون رقم17-02 و هو عبارة عن دعم مالي لعمليات انقاذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي توجد في وضعية مالية صعبة قابلة للتحسن من اجل الحصول على التمويل، و القروض، و توفير العقار الملائم لنشاط المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و كذلك التكوين النوعي و الاستفادة من وسائل العمل الحديثة، و التسيير[2]. و لكي تتحقق الوكالة من مطابقة شروط قابلة المؤسسة للاستفادة من الدعم يجب ان تقوم المؤسسة بتقديم تصريح تشخيصي للمؤسسات مرفق بالوثائق السابقة الذكر.

ويهدف التصريح التشخيصي كذلك للمؤسسة من أجل اخطاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة و المتابعة الادارية لها من اجل الوصول إلى تحقيق الطلب العمومي المنشود من طرف الدولة، و اعداد مخطط لتأهيلها وفق الانشطة الضرورية بحسب طلب المؤسسة و قدرتها و طاقتها الانتاجية، بحيث تقوم الوكالة التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتشخيص أولي و تكوين ملف اجل

[1] انظر الملحق رقم 8.

[2] الموقع الالكتروني: www .radioalgerie.dz اطلع عليه بتاريخ 2020/10/9.

إعادة تأهيلها وتقديم الدعم و المساعدات المالية في إطار القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل إعادة بعثها من جديد و الوصول إلى تحقيق الطلب العمومي.

المبحث الثاني: هياكل مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب المشاريع الصغيرة و المتوسطة عاملا أساسيا في منظمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية خاصة في الدول النامية، لذلك أصبح من الضروري تفصيل نشاطها، ومن باب تشجيع الدولة لهاته المؤسسات و الحفاظ على ديمومتها و استقرارها وضع المشرع هياكل لدعمها و مرافقتها. ومن هذا المنطق يتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الهياكل على المستويين المركزي و المحلي.

المطلب الاول: على المستوى المركزي

عمد الشرع إلى دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال وضع أجهزة للإشراف و السهر على ضمان ديمومتها.

الفرع الاول: الوكالة

أولا: تعريفها

و هي هيئة عمومية ذات طابع خاص مكلفة بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الانشاء و الانماء و الديمومة بما في ذلك تحسين النوعية و الجودة ة الابتكار و تدعيم المهارات و القدرات التسيرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

ادرجت في صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص بعد ما تم تقييم عمل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تبين عدم نجاعتها في القيام بالأدوار الممنوحة لها في ظل الطابع الإداري[1].

[1] المادة 17-18 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص 06.

من المعاملات الملزمة للوكالة:

- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.
- المسائل المعروضة عليه من المدير العام التي من شأنها تحسين سير الوكالة.
- عقود النجاعة التي يخضع لخا الاطارات المسيرون[2].

ثانيا: مهام الوكالة: كلفت الوكالة بالتنسيق مع القطاعات لها ما يلي:

- التشجيع على تكثيف نسيح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، و ذلك من خلال نشر الثقافة المقاولاتية و مرافقة حاملي المشاريع، واحتضان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في طور الانشاء و مرافقتها لدى البنوك و المؤسسات المالية واستحداث كل الوسائل المالية الملائمة لها.
- دعم الابتكار و التطوير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في طور الانشاء.
- تنفيذ برنامج عصرنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها و ترقية المنتوج الوطني.
- دعم و تطوير المناولة.
- العمل على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء و تطور هاته المؤسسات و ذلك بمساعدة مختلف شبكاتها وترقية الخبرة و الاستشارة لصالحها.
- التحسيس و الاعلام و المساعدة لدى الهيئات العمومية من أجل تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الطلبات العمومية، فتسهر الدولة على تخصيص جزء من الصفقات

---

[1] ليلى عزيري، النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص الاستجابة لحتمية الاصلاح، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم2019/11/28، ص674.

[2] المادة21، المرسوم18-170، مرجع سابق .

العمومية فيما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم المعمول به.

أنشأها المشرع بموجب القانون17-02[1] لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-165[2] المؤرخ في 2005/05/03.

ثالثا: طريقة تنظيمها و سيرها

يدير الوكالة مجلس ادارة و يسيرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد، يضمن مجلس الإدارة تشكيلة موسعة ممثلة في كل القطاعات التي تعنى بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في مقابل تشكيلة لا تغطي كل المعنيين بهذا القطاع في مجلس التوجيه و المراقبة ضل التسيير السابق للوكالة[3].

يتداول مجلس الادارة ما يلي:

- برنامج نشاط الوكالة.
- الميزانية التقديرية للوكالة.
- الكشوف المالية. التنظيم الداخلي للوكالة و نظامها الداخلي و الاتفاقية الجماعية.
- التقرير السنوي لنشاط الوكالة.
- انشاء مراكز الدعم و الاستشارة و مشاكل المؤسسات.
- قبول الهبات و الوصايا و الاعانات.
- اقتناء البيانات و استئجارها للوكالة و نقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية و تبادلها.

---

[1] القانون 17-02، مرجع سابق، ص 06.

[2] المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 2005/05/03، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج العدد32، المؤرخة في 2005/05/04.

[3] المادة 9،10 من المرسوم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26 المتضمن انشاء وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و سيرها، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في2018/07/04.

- الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقيات و غيرها في مجال الصفقات العمومية.
- توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تواجه صعوبات و نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي[1].

رابعا: الهياكل التابعة للوكالة: تبعا للمادة 20 من القانون17-02 السالف الذكر أنها تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

❖ **مراكز دعم و استشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،** مهمتها الأساسية دعم و انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإنماؤها و ديمومتها و مرافقتها.

❖ **مشاكل المؤسسات:** وتعرف المشاكل وفقا للمرسوم التنفيذي03-78[2] بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهمتها الاساسية المحافظة على ديمومتها و مرافقتها.

أشكالها: تأخذ أشكالا نصت عليها المادة 2 من المرسوم أعلاه:

- المحضنة: هي هيكل عمومي للدعم و الاستقبال و المرافقة و مساعدة اصحاب المشاريع.
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

اهداف مشاكل المؤسسات: يمكن ذكر اهم الأهداف في ما يلي:

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.

[1] المادة 4 من المرسوم 18-170، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 03-78، المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الاساسي لمشاكل المؤسسات ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 2003/2/26.

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل[1].

وظائف مشاكل المؤسسات:

- استقبال و احتضان المؤسسات الحديثة النشأة.
- تسيير و إيجار الخدمات.
- تقديم الخدمات.
- تقديم إرشادات خاصة[2].

الخدمات:

- توفير التجهيزات المكتبية و أجهزة الاعلام الآلي تحت تصرف المؤسسات المحتضنة.
- تطوير استعمال التكنولوجيا الحديثة.
- استقبال المكالمات الهاتفية و الفاكس.
- توزيع و ارسال البريد و طبع الوثائق.
- استهلاك الكهرباء و الغاز و الماء[3].

[1] المادة 3 من المرسوم 03-78، المرجع السابق.
[2] المادة 4 من المرسوم نفسه.
[3] المادة 6-7 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الوزارة

أولا: تعريفها

نظرا لدور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة انتهجت الجزائر العديد من الآليات و السياسات في مجال تنمية هذا القطاع لبلوغ الأهداف المرجوة منه تم انشاء وزارة خاصة بهذا القطاع المتمثلة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بادرت الجزائر بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة1991 مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم رقم 211/94 لتوسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم190/2000[1]، ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 2010/05/28 تم انشاء وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

ثانيا: مهام الوزارة

- حماية طاقات المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الموجودة و تطويرها.
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية الاستثمارات في مجال انشاء و ديمومة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و توسيعها و تحويلها و تطويرها.
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية وسائط تمويل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- التعاون الدولي و الجهوي في مجال المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

---

[1] المرسوم التنفيذي2000-190 المؤرخ في 2000/07/11، المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسط ج ر ج ج، العدد 24، المؤرخة في 2000/07/12.

[2] سامية سعدي، واقع المنظومة المؤسساتية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28، ص895.

- تحسين فرص الحول على العقار الموجه إلى نشاطات الانتاج و الخدمات.
- اعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع.
- اعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- تنسيق النشاطات مع الولايات و الفضاءات الوسيطية.
- تجهيز المنظومات الاعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع و نشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.

تنص المادة 21 من القانون رقم17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة صناديق ضمان القرص وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع الكبرى[1].

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بالإضافة إلى المادة 22 من القانون نفسه تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتشاور مع الوزارات و السلطات المعنية الاخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها[2].

[1] رشيدة مساني، نسرين بومنير، دور فعاليات الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص40.

[2] المادة 22 من القانون 17-02،مرجع سابق.

ثالثا: الهيئات التابعة للوزارة

المجلس الوطني للتشاور: هو الهيئة استشارية يتكون من المنظمات و الجماعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، و ممثلي القطاعات و الهيئات المعنية بإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

صناديق ضمان القروض و صناديق الاطلاق: و تكون على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف ضمان قروض لهذه المؤسسات و ترقية الناشئة منها في إطار المشاريع المبتكرة[2].

المطلب الثاني: على المستوى المحلي

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الهيئات المنبثقة منها، تم انشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء و أدوار فعلية في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، و خاصة في توسيع و إنعاش الاقتصاد الوطني و يمكن توضيح اهم الهياكل كما يلي:

الفرع الاول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أولا: تعريفها

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-296 [3]المؤرخ في 1996 كحتمية لعدم مردودية آليات تشغيل الشباب المعتمدة من قبل تصحيح نقائص البرامج المطبقة، مما استدعى تدخل

[1] المادة 21 من القانون 17-02،مرجع سابق، ص 06.

[2]المادة 24 من القانون 17-02،مرجع سابق، ص 06.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 1996/09/08، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، العدد 52 المؤرخة في 11سبتمبر1996.

المشرع لتفعيل دور وسائل السياسة الوطنية للتشغيل و اخفاء الحركية في سوق العمل من خلال تحديد الاطار العام لأشكال الدعم و كيفية الاستفادة منها[1].

و هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيسي الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لكل نشاطات الوكالة[2].

-إقامة علاقات مستمرة مع المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع.

-تطوير الشراكة مع نختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أهداف الوكالة: تسعى الوكالة لتحقيق:

- تشجيع انشاء المؤسسات و تفعيل دورها و انعاش الاقتصاد الوطني من خلال امتصاص البطالة.
- خلق و تنمية روح المبادرة الفردية و الجماعية لدى الشباب.
- مساندة و توجيه المستثمرين الشباب في انجاز الدراسات التقنية و الاقتصادية[3].

[1] يمينة حميش، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28، ص157.

[2] المادة 2-3-4 من المرسوم التنفيذي 296/96، مرجع سابق.

[3] فاتح جاري، عبد العزيز بوكار، هيئات مرافقة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الموسوم بعنوان اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص8.

ثانيا:دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1. الدور التمويلي للوكالة:

تعد الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب الممول الرئيسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك غما بالتمويل الخاص و الذي يتكون من رأس المال كليا من المساهمة الشخصية للمستحدث مع إمكانية تقديم الوكالة امتيازات جبائية أو شبه جبائية.

أو بالتمويل الثنائي: هنا يكمن رأس المال من المساهمة الشخصية للمستحدث و قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة[1].

ثالثا: مهام الوكالة: و يمكن تحديد مهامها على الوجهين العام و الخاص

❖ **المهام العامة:**

- تقديم الاستشارة و الدعم ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق و إنجاز مشاريعهم الاستثمارية عن طريق مستشارين متواحدين على مستوى الوكالات المحلية.
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم الشباب تطبيقا للتشريع المعمول به.
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع المقبولة بأحقيتهم في الاستفادة من القروض البنكية و مختلف الاعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- مرافقة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب و مراقبة مدى احترام بنود دفاتر الشروط و تقديم المساعدة لهم عند الضرورة.
- تشجيع كل ما يرمي إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما برامج التوظيف و التكوين و التشغيل.

[1] انظر الملحق رقم 09.

❖ **المهام الخاصة:**

- وضع كل المعلومات ذات الطابع التقني و الاقتصادي و التنظيمي و التشريعي تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع.
- تقديم المساعدة و الاستشارة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض.
- ابرام الاتفاقيات مع مختلف الهيئات و المؤسسات بغرض انجاز برامج التوظيف و التكوين و التشغيل الاولي للشباب لدى المستخدمين في القطاع العام أو الخاص.

أو بالتمويل الثلاثي، فالمساهمة الشخصية تكون بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، و قرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوحة[1].

و اصبحت المشاريع الممولة من طرف الوكالة متنوعة بين قطاع الفلاحة، الصناعات التقليدية، البناء و الأشغال العمومية، الخدمات و قطاع المهن الحرة.

2. الأدوار الأخرى:

- منح الشباب تحفيزات و امتيازات و امكانات تخفيض الفوائد.
- تشجيع الاعمال الرامية إلى ترقية الانشطة و النهوض بها و توسيعها.
- تنظيم دورات تدريبية لتعليم الشباب و تجديد معارفهم و تكوينهم في تقنيات السير مع الاستعانة بخبراء في المجال[2].

الاعانات المقدمة من طرف الوكالة:

أ-الاعانات المالية: تتمثل في:

[1] انظر الملحق رقم 10.

[2] فاطمة الزهراء مالك، دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضل مستجدات القانون الجزائري يومي 2019/11/28، ص591.

- القرض بدون فائدة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية[1].

ب–الاعانات الجبائية و شبه الجبائية: وذلك وفق مرحلتين:

في مرحلة تنفيذ المشروع: تستفيد المؤسسة من:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق المعدل المخفض 05% فيما يخص الحكومة الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الاعفاء من رسوم نقل الملكية بـ08% من المكاسب العقارية.
- الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.
- الاعفاء من الرسم العقاري على البيانات[2].

في مرحلة استغلال المشروع: تستفيد المؤسسة لمدة 3سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 6 سنوات للمناطق الخاصة من:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الاجمالي.
- الاعفاء الكلي من الدفع الجزائي.
- الاعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني.
- اشتراكات أرباب العمل بنسبة 9% للاجور المدفوعة للعمال عوض 26% المحددة من قبل الضمان الاجتماعي[1].

[1] ايمان صحراوي، تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس –سطيف1– الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28، ص910.

[2] ايمان صحراوي، المرجع نفسه، ص911.

رابعا: نمط التمويل

❖ **التمويل ثلاثي الاطراف**: و يشمل:

- مساهمة مالية لصاحب المشروع.
- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100% مخفض لكافة قطاعات النشاط[2].

❖ **التمويل الثنائي**: يمكن للبطالين ذوي المشاريع احداث مؤسسة مصغرة، ممولة كلية بأموالهم الخاصة حيث يستفيدون من جميع الامتيازات المقررة في اطار جهازنا (مرافقة و امتيازات جبائية)[3].

خامسا: شروط التأهيل

- ان يتراوح سن الشباب ما بين 19و35 سنة، في الحالات الاستثنائية و عندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الاقل و يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني/ او لديهم مؤهلات معرفية معترف بها.
- ان يقدموا مساهمة شخصية في شكل اموال خاصة.
- ان لا يكون شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الاعانة.
- ان يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل.
- ان لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين او معهد او جامعة عند تقديم طلب الاعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه.
- ان لا يكون قد استفاد من اعانة بعنوان احداث النشاطات[1].

---

[1] ايمان صحراوي، مرجع سابق، ص911.

[2] انظر الملحق رقم 11.

[3] انظر الملحق رقم 10.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

أولا: تعريفه

تم استحداث الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-188[2] المؤرخ في 1994/07/06 و هو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

و يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت لمساعدة الفئة التي فقدت عملها لتسهيل اعادة الادماج، ذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل و المساعدة في الاجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين او التحويل.

ثانيا: مهام الصندوق: حددت المادة الرابعة من المرسوم اعلاه المهام الآتية:

- الصندوق باستمرار بطاقة للمنخرطين و يضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل ادوات التامين عن البطالة و رقابة ذلك.
- تسيير الاداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.
- تنظيم الرقابة المنصوص عليها في التشريع المعمول به مجال التأمين عن البطالة.
- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل و الأجور و تشخيص مجالات التشغيل.
- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع احداث الاعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم و يكون ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

---

[1] انظر الملحق رقم 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم94-188 المؤرخ في 6جويلية1994 المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج ر ج ج عدد44 المؤرخة في 7جويلية1994.

- تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل الحصول على مناصب الشغل حسب الأشكال و الصيغ المقررة بموجب الاتفاقية[1].

و بصدور المرسوم رقم 37/99[2] المؤرخ في 1999/02/10 المعدل للقانون الاساسي لصندوق التأمين عن البطالة، أصبح نظام التأمين عن البطالة توفر الغطاء القانوني لتنفيذ سياسة التأمين على الشغل من خلال توسيع صلاحياته بإضافة اختصاصين هامين له:

- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر.
- امكانية المساهمة في تمويل احداث نشاطات من طرف المترشحين.

للاستفادة من التأمين عن البطالة، إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة وإما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية الموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين على البطالة[3].

بالإضافة إلى توسيع مجال تدخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فأصبح في متناول الجميع البطالين الذين تفوق اعمارهم 30سنة بالرغم من عدم انتسابهم للصندوق، و هذا لتحقيق المهمة الاساسية للصندوق ألا و هي مكافحة البطالة و دعم سياسة التشغيل المتبناة من طرف الدولة[4].

[1] المادة 4 من المرسوم 94-188، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 1999/02/10 يعدل و يتصمم المرسوم 94-188، المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج ر ج ج العدد 07 سنة1999.

[3] وردية فتحي، فعالية صندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم السقل، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم2019/11/28، ص317.

[4] المرجع نفسه، ص318.

ثالثا: مراحل تدخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يرافق الصندوق الشاب البطال الراغب في إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة عبر مختلف مراحل المشروع ضمن منهج متتابع يبدأ من مرحلة الإنشاء إلى غاية مرحلة توسع و تنوع القدرات الإنتاجية.

1. دعم الصندوق في مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة و المتوسطة:

يساهم الصندوق في مساعدة الشباب الجزائري البطال أصحاب أفكار المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية، فهو يساهم في التأسيس القانوني للمؤسسة و يساهم في الانطلاق و الاستغلال، ففي مرحلة التأسيس القانوني يتم ابتداء تحضير ملفين الأول إداري و الثاني تقني، يتم إيداعها من طرف صاحب المشروع لدى الفرع المحلي للصندوق الواقع في محل اقامته، و يقدم الملف في ثلاث نسخ[1].

تبدأ عملية المتابعة و معالجة الملفات من خلال إجرائين الأول دراسة تقنو اقتصادية للمشروع (دراسة مختلف جوانب المشروع). و الثاني يتجسد في دراسة الملف من طرف اللجنة التي تتولى دراسة المشروع، و عند قبولها للملف يكون هذا الأخير محل إعداد شهادة قابلية التمويل تسلم للمعنى بالأمر[2].

2.دعم الصندوق في مرحلة توسيع الاستثمار:

يقف دعم الصندوق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة الإنشاء بل يمتد لمرحلة توسيع المشروع الاستثماري، و هذا لغرض تحسين القدرات الانتاجية و يشترط في الشاب المستثمر للاستفادة من استثمار التوسيع في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ما يلي:

[1] وردية فتحي، مرجع سابق، ص318.
[2] المرجع نفسه، ص319.

- تسديد نسبة لا تقل عن70% من القرض البنكي.
- بلوغ سنما بين 30-50 سنة من العمر، و بموجب المرسوم19-58[1] اصبح من 30-35.
- الاستفادة من امتيازات مرحلة استغلال النشاط.
- استغلال النشاط طيلة 3 سنوات على الأقل.
- تعيين اشتراكات الصندوق الاجتماعي للعمال غير الاجراء و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- استيفاء الالتزامات الجبائية ازاء مصالح الضرائب.
- الالتزام بإحداث مناصب شغل[2].

و بتوفر هذه الشروط يقدم صاحب المشروع طلب التوسع إلى مصالح الصندوق.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM

أولا: تعريفها

تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الاساسي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم14/04 [3]المؤرخ بتاريخ 2004/01/22، و هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة مجمل نشاطاتها[4].

[1] المرسوم التنفيذي 19-58، المؤرخ في 2019/02/02 يعدل المرسوم التنفيذي03-514، المؤرخ في 2003/12/30 المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البالغين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة، ج ر ح ح عدد 10، المؤرخة في 2019/02/10.

[2] وردية فتحي، المرجع السابق، ص320.

[3] المرسوم التنفيذي14/04 المؤرخ في 22جانفي2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر و تحديد قانونه الأساسي ج ر ج ج العدد 07، المؤرخة في 2004/01/31.

[4] يعقوب بن حدة، الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28، ص733.

ثانيا: مهام الوكالة: طبقا للمرسوم اعلاه تتولى الوكالة بالاتصال مع المؤسسات المعنية بالمهام التالية:

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- تدعيم المستخدمين و تقدم لهم الاستشارة و ترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون فائدة.
- تقوم بدور إعلامي لمختلف الاعانات المقدمة في اطار جهاز القرض المصغر.
- اقامة علاقة متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في اطار تمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها.

ثالثا: صيغ التمويل في إطار الوكالة

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين للتمويل هما التمويل بهدف اقتناء المواد الأولية، والتمويل بهدف احداث أنشطة انتاجية أو خدماتية من خلال تركيبة مالية تتكون من: المساهمة المالية لأصحاب الاستثمارات قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، قرض بنكي بسعر فائدة مخفض و مضمون جزئيا من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة[1].

رابعا: الإعانات المقدمة من طرف الوكالة: تقدم الوكالة نوعين من الاعانات:

- **إعانات مالية مباشرة:** و المتمثلة في قروض بدون فائدة و هو قرض تتراوح مدة استحقاقه من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة للقروض بهدف شراء المواد الأولية، و من سنة واحدة إلى خمس سنوات بالنسبة لقروض التجهيز.

[1] إيمان صحراوي، المرجع السابق، ص912.

-**إعانات مالية غير مباشرة:** عبارة عن تخفيض في نسبة الفائدة للقروض البنكية المقدمة في إطار قروض التجهيزات بالإضافة إلى الخدمات المالية المقدمة من طرف الوكالة[1].

خامسا: شروط الاستفادة

- بلوغ سن 18سنة فما فوق.
- إثبات مقر الإقامة.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة.
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية.
- الالتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني.
- يجب أن لا يكون النشاط متعلق بالتجارة البحتة، و بالتالي فإن المستفيد يملك مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يناسبه.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

أولا: تعريفها

انشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى الامر01-03 [2]كانت هذه المؤسسة تدعي في الأصل وكالة ترقية ودعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى2001 ثم تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثم بموجب قانون 16-09 [3]المتعلق بترقية الاستثمار تحولت الوكالة الوطنية لتطوير

[1] المرجع نفسه، ص913.

[2]الامر رقم01-03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج العدد47 المؤرخة في 2001/08/22.

[3] القانون رقم16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ح العدد46 المؤرخة في 2016/08/03.

الاستثمار إلى قطب متخصص في دعم الاستثمار. وهي مؤسسة ذات طابع إداري تقني بخدمة المستثمرين الاجانب.

ثانيا: مهام الوكالة: تنص المادة 26 من القانون16-06 على المهام التالية:

- تسجيل الاستثمارات.
- تسهيل ممارسة الاعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج.
- دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
- ترقية الفرص و الامكانيات الاقليمية.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

ثالثا: التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الاعفاء من الرسم على نقل الملكية للأصول العقارية التي تدخل في انجاز المشروع.
- التكفل بكل أو جزء من تكاليف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية بالنسبة للمناطق الخاصة.
- الاعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزائي والرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات من انطلاق المشروع بالنسبة للمناطق الخاصة[1].

[1] سامية سعدي، مرجع سابق،ص901.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أهم الميكانيزمات التي وضعتها الدولة لضمان الوصول إلى الطلب العمومي من خلال المتابعة الادارية للوصول إلى نصف الطلب العمومي و ذلك عن طريق تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار من أجل دعم تلك المؤسسات ماليا و تكنولوجيا حيث تلعب الهيئات و الادارة التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تزويد منظومة الاعلام الاقتصادي حول تلك المؤسسات بمختلف المعلومات التي بحوزها بالطاقة إلى ذلك نظام التصريح التشخيصي التي تقوم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تصعد لدى مصالح الوزارة المركزة المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة للاستفادة من تدابير الدعم المنصوص عليها قانونا وضعت الدولة هياكل متابعة على المستوى الوطني و المحلي من أجل أنشأ و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخلق مناخ ملائم ودفع الشباب و البطالين لإنشاء مؤسسة و مرافقة تلك المؤسسات و دعمها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الوصول لتحقيق الطلب العمومي.

الخاتـــمة

خاتمة:

بعد دراستنا هذه تناولنا فيها دور المؤسسات الصغيرة في دعم الاقتصاد الوطني التي تغير عمودها الفقري لما تلعبه من دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة و المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني و الدخل من خلال القيمة المضافة لذلك سارعت الدولة لإصلاح قطاع المؤسسات الصغيرة من خلال القوانين و المراسم التنفيذية الصادرة و دعمها للمؤسسات الصغيرة حيث وضعت آليات لدعمها و التكفل بها من طرف ميكايزمات لضمان الوصول إلى الطلب العمومي من خلال المتابعة للإدارة و ذلك بضمان تحقيق تلك المؤسسات للهدف المنشود من إنشائها و التكفل الأمثل بالمشاكل و العراقيل التي تواجهها و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة البحثية إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات أبرزها:

النتائج:

بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد حتم على الدولة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة كونها الداعم للاقتصاد الوطني و ذلك من خلال:

- صدور أول قانون حقيقي مشجع للمؤسسات و يتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو القانون 18/01 الصادر بتاريخ 2001/12/12.
- صدور قانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة.
- تعد المناولة و الشراكة إحدى الأساليب المفعلة لنشاط المؤسسات الصغيرة و دعمها ماليا و تقنيا.
- ترقية المؤسسات الصغيرة و دعمها من خلال تخصيص هياكل لمرافقة و متابعة هاته المؤسسات .
- المؤسسات الصغيرة و خيارا استراتيجيا هام في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- المؤسسات الصغيرة هي العمود الفقري للاقتصاد الوطني و الدخل العام من خلال الرسم على القيمة المضافة و الضرائب المحصلة.
- المناولة الخيار الأمثل لدعم المشروعات الكبيرة بالمواد الأولية المصنعة محليا.

- يعد نظام المعلومات و نظام التصريح التشخيصي أحد سبل المتابعة الادارية للوصول إلى الطلب العمومي و أداة للمساعدة على اتخاذ القرارات من خلال تزويد الهيئات المعنية و المختلفة ، منظومة الإعلام بمختلف المعلومات المعنية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة من أجل دعمها و مرافقتها.
- كثرة العراقيل و العوائق الادارية حالات دون استدامة المؤسسات الصغيرة من خلال فرض قوانين مجحفة .
- عدم الشفافية في إعلان المناقصات.
- عدم العمل بالمادة 87 من المرسوم الرئاسي 15/247 و المتمثل في منح 20 % من الصفقات لأصحاب المؤسسات الصغيرة.
- مناخ الاستثمار لا يشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة.
- منظومة بنكية قديمة و غير متطورة مما لا يساعد بتشجيع الاستثمار.

الاقتراحات:

- ضرورة اهتمام المشرع الوطني بعقد المناولة عن طريق دعمه بمجموعة من القوانين و التنظيمات لتوضيح هذا العقد بالرغم من صدور امتيازات في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إلا أنه غير كافي.
- يجب إصلاح المنظومة البنكية من خلال مسايرة التطور الحاصل في مجال المؤسسات الصغيرة و العمل على تمويل الأفكار و المشروعات الناجحة.
- العمل على مواجهة التحديات التي تعيق عمل المؤسسات الصغيرة في الجزائر.
- المتابعة الميدانية لترقية مهارات حاملي المشاريع و ترسيخ ثقافة المقاول.
- منح مزيد من المزايا الجبائية للمؤسسات الصغيرة و الناشئة من خلال إعفائها من الرسم على القيمة المضافة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمؤسسات التي تحقق مردودا و نتائج جيدة.

- تطوير نظام المعلومات من خلال إنشاء مراكز إحصائية في كل ولاية تهدف إلى تزويد الوزارة المعنية بالأرقام و الاحصائيات تخضع المؤسسات الصغيرة من أجل دعمها و مرافقتها و متابعتها.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة لمدة أطول لأجل ضمان الديمومة و الاستمرارية و توجيهها.
- تحديد الشراكة بين القطاع العام و الخاص و تشجيع الدولة للمؤسسات الصغيرة من خلال تفعيل المادة 87 من مرسوم 15/247 الخاص بالصفقات العمومية التي تنص على منح 20 % من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة.
- تخفيف الأعباء الادارية و المتمثلة في كثرة الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط.
- الشفافية في المنافسة بين المؤسسات خاصة من خلال الإعلان عن المناقصات و جعلها متاحة للجميع للاطلاع عليها.
- تسهيل منح العقار للمستثمرين من أجل إنشاء مؤسساتهم الصغيرة.
- توفير مناخ و بيئة مناسبة لتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة.
- فتح دورات تكوينية لأصحاب المؤسسات الصغيرة و العمال سواء الاداريين أو المهنيين من أجل تطوير الكفاءات المهنية.
- إدخال التكنولوجيا الحديثة و المعدات.
- إعطاء الأولوية للمؤسسات الصغيرة الوطنية و منحها لمشاريع طويلة المدى أو قصيرة في إطار عقود الامتياز.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

❖ **القوانين:**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج ر ج ح العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 العدد 31 المؤرخة في 2007/05/13.
- قانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ج ح العدد 20 المؤرخة في 13 جانفي 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم94-188 المؤرخ في 6جويلية1994 المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 7جويلية1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 1999/02/10 يعدل و يتصمم المرسوم 94-188، المتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج ر ج ج العدد 07 سنة1999.
- المرسوم التنفيذي2000-190 المؤرخ في 2000/07/11، المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسط ج ر ج ج، العدد 24، المؤرخة في 2000/07/12.
- الامر رقم01-03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج العدد47 المؤرخة في 2001/08/22.
- القانون 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ح ج العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.
- المرسوم التنفيذي 03-78، المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الاساسي لمشاكل المؤسسات ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 2003/2/26.

- المرسوم التنفيذي14/04 المؤرخ في 22جانفي2004، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر و تحديد قانونه الأساسي ج ر ج ج العدد 07، المؤرخة في 2004/01/31.
- المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 2005/05/03، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج العدد32، المؤرخة في 2005/05/04.
- المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 2009/5/2، المتضمن شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر ج ج العدد27،المؤرخة في 2009/9/6.
- القانون 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ج ج العدد 58، المؤرخة في 2010/10/17.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو2011،المتعلق بالبلدية ج ر ج ح العدد 37 المؤرخة في 2012/2/29.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2011/2/21 المتعلق بالولاية ج ر ج ج عدد 12 المؤرخة 2012/2/29.
- المرسوم التنفيذي رقم14-120 المؤرخ في 14مارس2014 و المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد19، المؤرخة في 2افريل2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 2015/09/20.
- القانون رقم16-09 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ح العدد46 المؤرخة في 2016/08/03.
- القانون 17-02 المؤرخ في 11 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج ر ج ج العدد 02 المؤرخة في 2017/1/11.

- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ 2018/8/2، المتعلق بتفويض المرفق العام ج ر ح ح العدد 48 المؤرخة في 2018/8/5.
- المرسوم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26 المتضمن انشاء وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و سيرها، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في2018/07/04.
- المرسوم التنفيذي 19-58، المؤرخ في 2019/02/02 يعدل المرسوم التنفيذي03-514، المؤرخ في 2003/12/30 المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البالغين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة، ج ر ح ح عدد 10، المؤرخة في 2019/02/10.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية الج ج العدد 33 المؤرخة في 2020/06/04.

❖ **الكتب:**

- النجار فريد ، الصناعات و المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم، الدار الجامعية الاسكندرية، مصدر2006.
- بوراس احمد ، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008.
- حسين عبد المطلب الاسرج، مستضل المشروعات الصغيرة في مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2007.
- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، سطيف، منشورات لباد 2007.

❖ **المجلات:**

- امين العقال الحاج موسى اقا أخموك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد8، العدد1 سنة2019.
- سيف باجس، الفواعير " عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص مفهومهما و طبيعتهما القانونية " ، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، العدد الخامس، أوت 2016.

- ناسيم قصدي، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02، مجلة منازعات الاعمال جامعة بجاية.

❖ **المداخلات:**

- ارزيل الكاهنة، النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28.
- بن حدة يعقوب ، الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28.
- تياب نادية ، التوجه نحوتقنية التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الذي تظمنته كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم لعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم28نوفمبر2019.
- جاري فاتح ، عبد العزيز بوكار، هيئات مرافقة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الموسوم بعنوان اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 07/06 ديسمبر 2017.
- حميش يمينة ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28.

- دبوش عبد القادر ، نورى بيري، المناولة و الابداع التكنولوجي لزيادة تنافسية الصناعات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الموسوم بعنوان تنافسية الصناعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية و الاقليمية يومي 28/27 نوفمبر 2017.
- سعدي سامية ، واقع المنظومة المؤسساتية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28.
- صبايحي ربيعة ، الأحكام الخاصة بتعزيسز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون رقم 17-02، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية المرسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019.
- صحراوي ايمان ، تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس – سطيف1- الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28.
- عزيري ليلى ، النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص الاستجابة لحتمية الاصلاح، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم2019/11/28.

- قاضي فريدة ، التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 2019/11/28.
- مالك فاطمة الزهراء ، دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضل مستجدات القانون الجزائري يومي 2019/11/28.
- نعيمة فضيلة ، الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019.
- وردية فتحي، فعالية صندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم السقل، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تضمنته كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسوم بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم28 /2019/11.

❖ **المذكرات:**

- الأسود محمد ، المناولة و ديناميكية انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2016-2017.
- بلحمير أحمد ، المناولة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.

- بلقيس صاجي، أثر قيود الاستيراد على امكانية تطوير شبكة مناولة السيارات بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018-2019.
- بن الدين امحمد ، المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- بوطيبة عومار ، دراسة واقع نظم المعلومات بمديرية الشباب و الرياضة لولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الادارة و التسيير الرياضي، معهد علوم الطبيعة و الحياة،2011-2012.
- حاجي صابر ، عبد الباسط قرنازي، المناولة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
- زيتوني صابرين ، الشراكة الاجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017/2016.
- زينون كمال ، دور نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2017-2018.
- عزوز نور الدين ، دور الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في ترشيد الانفاق العمومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

- عزيرو سلمة ، بورصات المناولة و الشراكة و علاقتها بالمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- فارس طارق، دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف -1- ، 2018/2017 .
- مرمي مراد ، اهمية نظم المعلومات الادارية كأداة للتحليل البيئي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009-2010.
- مساني رشيدة ، نسرين بومنير، دور فعاليات الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.
- موطى زكية ، سعيدة مومني، واقع تطبيق نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية و علوم التسيير، جامعة دراية-ادرار-الجزائر، 2015-2016.
- يحي الشريف حنان ، تأثير نظام المعلومات على اليقظة الاستراتيجية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،2017-2018.

❖ **القرارات القضائية:**

- قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة العقارية، قرار رقم 11950، بتاريخ 2004/03/09، مجلة مجلس الدولة العدد 15/1004.

❖ **المواقع الالكترونية:**

- الموقع :http.//bibliotiotheque/said hamdin-e-monsilp.com، اطلع عليه بتاريخ 2020/10/6.
- الموقع : www .radioalgerie.dz اطلع عليه بتاريخ 2020/10/9.

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الآليات القانونية لتفعيل دور المؤسسة المصغرة في تحقيق الطلب العمومي	
المبحث الأول: المناولة كأسلوب لتحقيق الطلب العمومي	6
المطلب الأول: ماهية المناولة	7
الفرع الأول: ضبط عقد المناولة	7
أولا: تعريف المناولة وفق المنظورين الدولي و الداخلي	7
ثانيا: خصائص المناولة	10
ثالثا: أنواع المناولة	12
الفرع الثاني: أهمية المناولة	16
أولا: على المستوى الكلي	16
ثانيا: بالنسبة للأمر بالأعمال و المؤسسة المناولة	17
المطلب الثاني: تطوير المناولة في التشريع الجزائري	17
الفرع الأول: من منظور قانون الصفقات العمومية	18
أولا: الامتيازات	18

العنوان	الصفحة
ثانيا: الآليات الجديدة لترقية المناولة	19
الفرع الثاني: من منظور القانون 17-02 التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
أولا: دور الوكالة	23
ثانيا: دور الدولة	23
ثالثا: بورصات المناولة و الشراكة	23
المبحث الثاني: سبل تحقيق الشراكة بين القطاعين العام و الخاص	24
المطلب الأول: عقد الإدارة و عقد الخدمة	25
الفرع الأول: مفهومهما	25
أولا: عقد الادارة	25
ثانيا: عقد الخدمة	25
ثالثا: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص	26
الفرع الثاني: المؤسسة المصغرة و عقد التفويض بأسلوب الشراكة	27
أولا: مفهوم تقنية التفويض كآلية لانعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	27
ثانيا: أساليب التفويض	30
المطلب الثاني: عقد الامتياز	31
الفرع الاول: مفهوم عقد الامتياز	31
أولا:عقد الامتياز	31

العنوان	الصفحة
ثانيا: خصائص عقد الامتياز	33
ثالثا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز	33
الفرع الثاني: فعالية الامتياز كنظام لإدماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الطلب العمومي	34
خلاصة الفصل الاول	38
الفصل الثاني: ميكانيزمات ضمان الوصول إلى الطلب العمومي	
المطلب الاول: نظام المعلومات	41
الفرع الأول: مفهوم نظام المعلومات	41
أولا: تعريف نظام المعلومات	41
ثانيا: العناصر المكونة لنظم المعلومات	42
ثالثا: خصائص نظم معلومات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	43
رابعا: اهداف نظام المعلومات	44
الفرع الثاني: فعالية نظام المعلومات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	48
أولا: أهمية نظم المعلومات كأداة للمتابعة البيئية:	48
ثانيا: أهمية نظم المعلومات كمصدر لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	49
ثالثا: أهمية نظام المعلومات في تفعيل اليقظة التكنولوجية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	49
رابعا: أهمية نظم المعلومات في انجاز الوظائف و اتخاذ القرارات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	50

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: نظام التصريح التشخيصي	50
الفرع الاول: مفهوم نظام التصريح الشخصي	51
أولا: تعريف التصريح التشخيصي	51
ثانيا: نماذج التصريح التشخيصي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-374	52
الفرع الثاني: الهدف من التصريح التشخيصي	57
المبحث الثاني: هياكل مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	58
المطلب الاول: على المستوى المركزي	58
الفرع الاول: الوكالة	58
أولا: تعريفها	58
ثانيا: مهام الوكالة	59
ثالثا: طريقة تنظيمها و سيرها	60
رابعا: الهياكل التابعة للوكالة	61
الفرع الثاني: الوزارة	63
أولا: تعريفها	63
ثانيا: مهام الوزارة	63
ثالثا: الهيئات التابعة للوزارة	65
المطلب الثاني: على المستوى المحلي	65
الفرع الاول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	65
أولا: تعريفها	65

العنوان	الصفحة
ثانيا:دور الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	67
ثالثا: مهام الوكالة	67
رابعا: نمط التمويل	70
خامسا: شروط التأهيل	70
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	71
أولا: تعريفه	71
ثانيا: مهام الصندوق	71
ثالثا: مراحل تدخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	73
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM	74
أولا: تعريفها	74
ثانيا: مهام الوكالة	75
ثالثا: صيغ التمويل في إطار الوكالة	75
رابعا: الإعانات المقدمة من طرف الوكالة	75
خامسا: شروط الإستفادة	76
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI	76
أولا: تعريفها	76
ثانيا: مهام الوكالة	77
ثالثا: التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة	77
خلاصة الفصل	78

العنوان	الصفحة
خاتمة	80
قائمة المصادر و المراجع	84
الفهرس	94
فهرس الجداول	100
الملاحق	
الملخص	

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع المناولة	20
02	الفروقات الجوهرية بين عقود الشراكة	41
03	تاريخ تطور الشراكة بين القطاعين العام و الخاص	42

الملاحق